خمسون
رخصة شرعية
للنساء

إعداد:
ماجد دودين

دار الحضارة

obeikan.com

جميع حقوق الطبع محفوظة

الايداع القانوني: 2002-1514

ردمك: 5-96-907-9961

دار الحضارة

ص ب 04 بئرالتوتة / الجزائر

هاتف / فاكس: 41 34 44 (021)

obeikan.com

بسم اللّه الرحمن الرحيم

"تمهيد"

أحمد اللّه على حِلمه بعد عِلْمه... وعلى عفوه بعد قدرته... اللّه عز وجل عِزُّ كل ذليل... وقُوّة كل ضعيف... من تكلّم سَمعَ اللّه عزّ وجل نُطْقَهُ... ومن سَكَتَ عَلِمَ سِرّه... ومن عاش فعلى اللّه رِزْقه... ومن مات فإلى اللّه مُنْقَلَبُه... وأُصلّي وأسلّم على إمام الأنبياء والمرسلين... على سيّد ولد آدم... على حامِلِ لواءِ الحمد يوم القيامة... على أول شافع ومُشَفّع يوم القيامة... على أوّلِ من تنشق عنه الأرض يوم القيامة... على أوّل من يجوز الصراط يوم القيامة... وعلى أوّل من يُفْتَحُ له باب الجنّة يوم القيامة... على رسولنا الكريم أفضل الصلاة وأزكى التسليم... وعلى مَنْ سار على دربِهِ... وعمل بهَدْيِهِ واستّنَّ بِسُنّته... وكانَ من جُنْدِهِ وحِزْبِهِ وأتباعه إلى يوم الدين أما بعد :

يشتمل هذا الكتاب على أمرين يكمل أحدهما الآخر :

الأمر الأول : محاضرةٌ قيّمةٌ حول تكريم الإسلام للمرأة تُناقش العديد من المواضيع المتعلقة بالمرأة المسلمة وحقوقها من النواحي الروحية والإجتماعية والإقتصادية... الخ .

الأمر الثاني : وهو هدف الكتاب الذي يَرْمي إلى بيان مجموعة من الرخص الشرعية والأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة والتي تحتاجها كُلّ امرأةٍ مؤمنةٍ لتكون على بَيِّنَةٍ من أمرِ دينها وطاعتها لربِّها على هدى وبصيرة وعلم ونور .

وبهذا يجمع الكتاب بين العلم والأدب والفقه والأحكام لأنّ المرأة التي تعرف قيمتها ومكانتها وتكريم ربّها ونبيّها لها تكون الأقرب إلى امتثال أوامر دينها والملتزمة بشرع ربها لتكون ملكةً في الدنيا وسيّدةً على الحور العين في جوار رب العالمين سبحانه .

ماجد دودين

obeikan.com

تكريم الإسلام للمرأة

الحديث عن المرأة المسلمة، كما ينبغي أن تكون علماً وسلوكاً ضرورة ملحة، وبخاصة في هذه الفترة التي يستمر فيها الدس الذي يمكر به أعداؤها المتسمون – زوراً وبهتاناً – بأنصارها، وهم في واقع الأمر عاملون لإفساد فطرتها، وتعطيل وظيفتها، وتشتيت أسرتها، وبالتالي انحدار المجتمع الإسلامي كله إلى مكان سحيق من الانحلال والضلال .

وذلك لأن المرأة إذا صلحت صلحت الأسرة ثم صلح المجتمع، والعكس صحيح أيضاً. وما أصدق حافظ إبراهيم في قوله :

«الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق»

أجل.. في هذه الفترة بالذات من تاريخ تطور المجتمعات الاسلامية يكثر الكلام عن تحرير المرأة المسلمة وتطويرها، وتعدد المحاولات والجهود المسمومة لتبديل خلق اللّه فيها، وصرفها عن مكانها الذي رفعها الاسلام إليه : أما موقرة محترمة، أو أختاً عزيزة كريمة، أو بنتاً حبيبة أثيرة، أو زوجة شريكة مصطفاة .

وفي هذه الفترة أيضاً يتعاون الاستعمار والاستشراق والصهيونية والشيوعية – هذا الرباعي الماكر بالاسلام، المتربص بالمسلمين الدوائر – على أن يجعل من (المرأة) في دنيانا : القضية التي ليس لها فصل، والمشكلة التي ليس لها حل، والداء الذي ليس له دواء !

وذلك بإثارة الشبهات في أذهان الشباب والطلاب المسلمين داخل الجامعات وخارجها : حول المرأة زواجاً وطلاقاً وحجاباً وتعدد زوجات .

– فالحجاب : رجعية وظلام! – والطلاق : ظلم واستبداد – وتعدد الزوجات : حيوانية في الرجل، وهوان للمرأة! – وقعود المرأة في البيت : تعطيل لطاقة بشرية جبارة عن العمل، وهي شبهات باطلة سنرى بهتانها بعد حين .

ما يريده الإسلام من المرأة :

ان الإسلام يريد من المرأة أن تبقى – كما هي في فطرتها الأصلية – زهرة موقوفة على تعطير بيتها، وجوهرة مصونة في يد زوجها، وينبوعاً فياضاً بالعطف والحنان والتربية السليمة القويمة لأولادها .

وما أبلغ تشبيه رسول الإسلام – عليه الصلاة والسلام – للنساء (بالقوارير) ودعوته الخيرة للرفق بهن.. في قولته المشهورة : «يا أنجشة. رفقاً بالقوارير»[1] .

• أجل رفقاً بالقوارير.. دعوة للرجال بالعطف عليهن واللطف بهن .

• ورفقاً بالقوارير.. تنبيهاً للرجال إلى الحرص عليهن من الكسر والخدش، كسر العرض الغالي، وخدش الخلق الكريم .

• ورفقاً بالقوارير.. زجراً للآباء والأزواج عن إهمالهن بدون تربية فاضلة وتأديب حسن .

• ورفقاً بالقوارير.. نهياً عن إلقائهن في تيارات الفتنة، ومجتمعات الرجال، وهن ذوات الأفئدة الهواء، المغرورات بالثناء، وما أنبه التنبيه القرآني إلى طبيعة المرأة الرقيقة في قوله عز وجل : ﴿**فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفا**﴾[2] وقوله : ﴿**وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**﴾[3] .

هكذا يريد الإسلام المرأة.. يريدها ذات دين، ويريدها صالحة الخلق، لتكون خير متاع الدنيا لزوجها، وأفضل معلمة لولدها، وأوفى راعية لشرف بيتها .

ان الإسلام يأمر الرجال من أجل صيانة النساء من عبثهن بغض أبصارهم عنهن في قوله عز وجل : ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون**﴾[4] .

---

(١) أخرجه البخاري بمعناه – يقول الشريف الرضى : ان قوله صلى الله عليه وسلم لحادي مطيته يا أنجشة رفقاً بالقوارير : استعارة شبه فيها النساء في ضعف طبائعهن ووهن غرائزهن بالقوارير الرقيقة فنهاه عن أن يحرك بحدائه مواضع الصبوة منهن أو ينقض معاقد العفة .

(٢) و (٣) الآيتان ٣٢ و ٣٣ من سورة الأحزاب .

(٤) سورة النور / ٣٠ .

ولنتأمل في قول القرآن : ﴿ذلك أزكى لهم﴾ فإنه يرتب نتيجة على مقدمة. فالنظر المكرر إلى المرأة الأجنبية باعث للغريزة، ومثير للشهوة. وهذه هي المقدمة، ونتيجتها الطبيعية اشتغال القلب بالحب الحرام ثم الاهتمام والسعي الى اللقاء الأثيم .

وأكد الرسول عليه الصلاة والسلام هذا المعنى بقوله : «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس». وقوله : «لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك والثانية عليك» .

وإذا كان مجرد النظر إلى المرأة، الذي يبدو بسيطاً وسهلاً لأول وهلة يؤدي إذا تكرر إلى الفسوق والفجور، فكيف بتكشف المرأة وجهاً وجسداً بين أيدي الرجال، والإتصال بهم في مكاتبهم، والإختلاط معهم في المعاهد والمنازه ومراكز العمل، والسير إلى جانبهم في الأسواق والطرقات ؟

لا شك أن ذلك – بالنسبة لمجرد النظر – مقدمة أخطر، ونتيجتها أفسق وأفجر ؟

ولا يكتفي القرآن الكريم بتوجيه هذا التحذير من النظر إلى الرجال وحدهم، بل انه يوجه مثله إلى النساء أنفسهن، فيقول في اية تالية لتلك الآية : ﴿... **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن**﴾ [سورة النور : ٣١] لأن المرأة كالرجل في طبيعة الانجذاب والإعجاب بالجنس الآخر. وهي مِثْلَهُ ذات فؤاد يحب، وغريزة تشتهي، بل هي أكثر عاطفة منه وأقوى شعوراً، وأسرع انفعالاً بمظاهر الجمال وأسباب الفتنة .

ذلك ما يريده الإسلام للمرأة ومن المرأة !

أما ما يريده الخارجون على قانون الطبيعة، المفسدون لنظام الفطرة فهو أن تكون المرأة رجلاً باسم المساواة بين الجنسين، وبدعوى افتقادها للحرية والكرامة في ظل سيطرة الرجل عليها. وهم – في الواقع – لا يبتغون من وراء ذلك إلا أن تخرج من حماها المنيع، وأن تنزل من عرشها الرفيع، وتنسلخ من فطرتها الرقيقة الأبية إلى ميدانهم الصاخب، لتنطبع بطبعهم، وتعمل عملهم، وتلهو لهوهم، وتنساق انسياقهم في التلذذ والتهتك والانحلال ..

إنهم يريدونها باختصار سلعة ومتعة، كما يريدونها «لصاقة ذباب» يضعون صورها في إعلانات السينما، وأدوات الزينة والغسل والعطور، وعلى أغلفة الكتب والمجلات، ويوظفونها في مكاتب التجارة والسياحة.. لتجذب الزبائن كما تجذب اللصاقة الذباب .

فهم يهينونها.. ويزعمون كذباً أنهم يكرمونها. وشتان بين ما يريده الإسلام، وما يريده هؤلاء الخارجون على النظام .

حجاب المرأة : صون وكرامة :

أما ما يتراءى – للنسائيين – من أن الحجاب : رجعية وظلام، فهو زور وبهتان. وقد شرعه الإسلام – بل أقره لأنه كان موجوداً ومشروعاً في الأديان والحضارات السابقة[1] – تكريماً للمرأة، وصياناً لعرضها، وبعداً عن تعرض المنافقين والمفسدين، وأذى الخلعاء والرقعاء : ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين**﴾[2] .

فحجاب المرأة وتسترها دليل على حيائها وعفافها، ومانع لأصحاب القلوب المريضة من التصدي لها بالأذى والكلام الرخيص، على عكس المرأة المتكشفة المتهتكة : التي تدور بنظراتها في وجوه الرجال، ويدورون هم بنظراتهم في وجهها، وترفع صوتها بالكلام اللين، لتلفت أسماعهم إليها، فإنها تغري بذلك العشاق الفساق بالتعرض لها والطمع فيها.. ثم مبادلتها نظراً وكلاماً، فموعداً فلقاء ثم اختلاطاً فإفساد للأعراض، وانتهاكاً للحرمات وذلك ما يحرص الإسلام على تطهير الأسرة المسلمة من أوضاره وأقذاره، كمرحلة أولى لتطهير المجتمع الإسلامي كله من أوبار السفور، ومساويء الاختلاط بين الجنسين .

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية – في فتاويه – على وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، كما قال أصحاب الإمام أحمد بتحريم النظر إلى الأجنبية ولو من المجبوب[3] .

---

(١) يراجع سفر التكوين : ٢٣ و ٢٤ – ويقول بولس المسلمي بالرسول في رسالة (كورنتوس) : «ان النقاب شرف للمرأة» .

(٢) سورة الأحزاب / ٥٩ .

(٣) الذي لا رغبة له في النساء .

وإنما أبيح النظر للرجل بقصد الخطبة وحدها ولمرة واحدة. وجاء هذا المعنى في التوجيه النبوي: «أنظر إليها فذلك أحرى أن يؤدم بينكما» أي يحقق الوفاق والمودة بين الخاطب وخطيبته بعد زواجهما. ولم يبح الإسلام – باسم الخطبة – أن يتكرر إلتقاؤهما قبل العقد سواء أكان ذلك في حضور الأهل أو غيبتهم، لأن الضرورة التي أبيح من أجلها النظر قد انتهت، وتحققت الرغبة في الزواج بإتمام إجراءاته .

وذكر الإمام ابن تيمية – في المنهاج – اتفاق المسلمين على منع خروج النساء سافرات الوجوه، لأن النظر مظنة الفتنة – كما جاء في نيل الأوطار – شرح المنتقى – الاتفاق على منع خروجهن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق .

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه»[1] .

ولذلك أباح الحنابلة للمرأة المحرمة ستر وجهها عند مرور الرجال الأجانب قريباً منها – كما جاء في (المغني) لابن قدامة .

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يصرف وجه الفضل ابن عباس وكان رديفه في حجة الوداع – عن النظر إلى امرأة جاءت تسأل الرسول عليه الصلاة والسلام. وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: ان من فوائد هذا الحديث تحريم النظر إلى الأجنبية. كما قال الحافظ ابن حجر – في فتح الباري شرح صحيح البخاري – : عندي ان فعل الرسول إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول .

وفي صحيح مسلم أن جرير بن عبد الله البجلي سأل الرسول ﷺ عن نظر الفجاءة، فقال له اصرف بصرك. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الناس – ولو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد» .

وإذا كان ذلك في أفضل القرون، وقريباً من عهد النبوة الأفضل والأمثل، فكيف بزماننا الذي

---

(١) رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجة .

ضعف فيه الرازع الديني وقل فيه الحياء، وتعددت فيه الوسائل والمظاهر التي تساعد على الإختلاط والافتتان؟ إن وجوب الحجاب يكون إذن ألزم وأحزم لمنع الفساد الخلقي، كما يكون أكرم وأسلم للمرأة المسلمة من التبذل والضياع .

ولذلك أكد القرآن – مع أمره بالإحتجاب في آية الجلباب التي سبق ذكرها – أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر وحفظ الفروج : **﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن..﴾**[1].

وحسبنا قول اللّه عز وجل الذي خلق الذكر والأنثى، وهو أعلم بفطرتهما التي فطرهما عليها من حب كل منهما وميله إلى الآخر : **﴿ذلك أزكى لهم﴾** أي أن غض البصر – ومن باب أولى عدم الإختلاط – أطهر لقلوبهم وأسرهم ولمجتمعهم من أرجاس الشهوات التي لا تثمر إلا انتهاك الأعراض المحرمة، واختلاط الأنساب المصونة .

❖ ❖ ❖

وحسبنا أيضاً تحذير الرسول ﷺ حتى من أقرباء الزوج من اخوة أو أبناء عم أو أبناء خال.. في قوله : «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار : «أرأيت الحمو؟ قال الحمو الموت» أي يجب أن يخاف كما يخاف الموت[2] .

وإن كان لا بد من الإستشهاد بآراء بناة الحضارة الحديثة في موضوع الحجاب، فليكن رأي المفكر الإنجليزي «برتراند راسل» الذي يقول في كتابه (الأخلاق والزواج) : هناك شرط مهم يساعد في دعم الحياة الزوجية.. ذلك هو خلو الحياة الإجتماعية من النظم التي تسمح بالمصادقة والمخالطة بين المتزوجين من الرجال والنساء.. سواء في العمل أو في المناسبات والحفلات وما شاكلها – ان العلاقات العاطفية بين المتزوجين وغير المتزوجين من رجال ونساء خارج دائرة الحياة الزوجية هي سبب شقاء الأزواج وكثرة حوادث الطلاق. وليس عسيراً أن نجمع أمثلة كثيرة عن البيوت التي انهارت بسبب اتصال

---

(١) سورة النور / ٣٠ و ٣١ .

(٢) رواه الشيخان والترمذي

الأزواج والزوجات بغير شركائهم في الحياة الزوجية.. سواء في العمل أو في المناسبات الإجتماعية».

(وبرتراند راسل) برأيه هذا القوي الصريح، يرد على دعاة الإختلاط بين الجنسين – في التعليم والتشغيل – ويجعل الحياة الزوجية السعيدة الموفقة رهناً بعدم الإختلاط بينهما في غير نطاق الزواج المشرع .

المرأة في الحضارات السابقة :

لا تعرف مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، على حقيقتها، إلا بعد معرفة النظرة التي كان ينظر بها إلى المرأة في الحضارات والتشريعات السابقة، وإلا بعد إدراك المعاملة التي كانت تعامل بها قبل الإسلام. فقد كانت (المرأة) :

• عند الإغريق والفرس متاعاً للبيع والشراء، وكان الرجل صاحب سلطة عليها، سواء أكان أباً أو زوجاً.. إذ لا أهلية فيها للتصرف .

• وفي الهند كان حق الحياة أو حقها في الحياة ينتهي بوفاة زوجها، فتحرق على جثته، وإن سلمت من عملية الحرق عاشت ملعونة منبوذة طوال حياتها .

• وفي الجاهلية العربية : كانوا يئدون البنات، وكان الابن يرث زوجة أبيه بعد وفاته كما يرث متاعه، ويتحكم في تصرفاتها وفي حياتها. وعندما جاء الإسلام حرم هذه الشرعة الجاهلية : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾[1] .

• وعند قدماء المصريين : المرأة هي علة الخطيئة ..

• وفي القانون الروماني : كانت المرأة قاصراً لا تستقل بحقوق منفصلة عن زوجها، ولا تتصرف في أموالها إلا بإذنه ...

• وفي ظل التصور الرهباني المسيحي.. كانت المرأة منبع المعاصي والفجور وهي للرجل باب من

---

(١) سورة النساء / ١٩ .

أبواب جهنم، من حيث هي سبب تحريكه وحثه على الإثارة، وجمالها سلاح إبليس لا يوازيه سلاح من أسلحته المتنوعة .

• وفي أوروبا المسيحية – بصفة عامة – إلى ما قبل قرون تعتبر المرأة مصدر الشرور والآثام، وحليفة الشيطان، وليس لها حق التصرف في أموالها، وتنسلخ من رابطة أسرتها ونسبها إلى رابطة زوجها ونسبه، وكان الفلاسفة ورجال الكنيسة يطيلون الجدل حول كون المرأة شيئاً أو شخصاً؟ وهل لها روح إنسانية كالرجل؟ وهل تستحق مثله الحياة الأخرى ؟

• وانتهى المؤتمر الذي ناقش قضية المرأة في فرنسا عام ٥٨٦ إلى قرار : إن المرأة خلقت لخدمة الرجل.

• وحتى سنة ١٨٠٥ كان القانون في بريطانيا يعطي الزوج الحق في بيع زوجته لرجل آخر بسبب الكراهية أو الحاجة المادية. ثم صدر بعد ذلك قانون بالتحريم[1] .

المرأة في الحضارة الحديثة :

والمرأة الحديثة في الغرب – الذي يزعم أنه حر ومتحضر ومتقدم علمياً – ماذا يرى الزائر هناك عنها؟ يرى المظاهرات التي تطالب فيها المرأة بالحرية.. وتصرخ من ظلم الحضارة الغربية للمرأة.. ان المرأة هناك تذهب إلى العمل وتعود منه لتبقى في غرفتها. وهي تعمل كالرجل ولكنها تعطى أجراً أقل. وهي حرة في أن تنام مع من تشاء، ولكنها وحدها تتحمل الثمن، فإما أن تدفع (١٥٠) جنيهاً أجرة عملية الإجهاض، أو أن تعيش أماً غير متزوجة لترعى طفلها غير الشرعي !

والمرأة الفرنسية – بحكم القانون – تابعة لزوجها شخصياً وإسمياً حيث تتسمى بإسم أسرته. ونظام الإرث الإنجليزي يسمح للزوج بالوصية بكل ما له لمن يشاء حتى الكلاب والقطط.. باسم الحرية الشخصية. وبهذا تحرم المرأة من حقها في مال زوجها .

أما المرأة الروسية فهي تعمل أيضاً، ولكن بقسوة أكثر.. لا أنوثة تبدو عليها، ولا مساحيق على وجهها. تمسك بالمنجل والجرافة والمكنسة وتعمل في البناء وكنس الشوارع، وقد تشققت يداها من

---

(١) هربرت سبنسر في كتابه (علم الاجتماع) .

خشونة العمل. بل أدهى من ذلك تعمل الروسية في درس الحبوب في المزارع بدلاً من الآلات الدارسة.. بل بدلاً من الثور كما هي الحال في البلدان المتخلفة[1] .

وتعيب الكاتبة الأمريكية مريم جميلة[2] على (النسائيين) أي دعاة تحرير المرأة المسلمة في العالم الإسلامي – تعيب عليهم فهمهم الخاطىء لمعنى (التحرر) على أنه الإباحية المطلقة للنساء في الإختلاط بالرجل.. حيث شئن وأنى ذهبن بدون قيد ولا شرط، وفي اختيار الأزياء غير المحتشمة، وفي توظيفهن خارج البيوت.. في الأسواق والمسارح ودور السينما، وفي مساهمتهن في الحياة العامة، مهما تمزقت أواصر الأسرة، وانتهكت حرمات العفة والإباء .

هذا ما تقوله (الكاتبة الأمريكية) التي ولدت وعاشت حياة حرة طليقة من كل قيد.. حيث السفور والإختلاط، وعمل المرأة إلى جانب الرجل في كل مكان، وانطلاق الفتاة من تقاليد الأسرة وآدابها، ومصادقتها للفتيان، والذهاب معهم إلى أبعد حدود الحرية والإنطلاق – تقول ذلك الكاتبة الأمريكية عن تجربة مثيرة مرت، وتمر بها المجتمعات الأوروبية والأمريكية والعربية المتحررة، وتدعو بإخلاص – بعد اعتناقها للإسلام ومعرفتها أحكامه وآدابه – إلى أن يعرف النساء المسلمات نعمة الله عليهن بهذا الدين، الذي جاءت أحكامه وآدابه صائنة لحرماتهن، راعية لكراماتهن، محافظة على عفافهن وحيائهن من الإنتهاك والضياع .

ويؤيد هذا الرأي (روبرت ولزلي) وهو إنجليزي أسلم وتسمى باسم عبد الرشيد الأنصاري في كتابه «قصة إسلامي» فيقول : (ان اكتساب المسلمين للثقافة الغربية والعادات الأجنبية البذيئة كتقصير النساء لملابسهن حتى تتكشف أفخاذهن.. ليس من الإسلام، لأنه غاية الفساد) .

ويقول الدكتور الكسس كاريل – صاحب كتاب «الانسان ذلك المجهول» الذي تناول فيه حضارة

---

(١) من محاضرة للدكتور مجاهد الصواف، وقد أقام في بريطانيا ست سنوات وزار روسيا وبعض دول أوروبا الشرقية والغربية .

(٢) اسمها قبل أن تسلم «مارجريت ماركوس» .

قومه الغربيين بالنقد البصير المرير.. لاهتمامها بالانتاج المادي وحده، واهمالها للإنسان عقلاً وروحاً وعاطفة :

(لقد ارتكب المجتمع العصري غلطة جسيمة باستبداله تدريب الأسرة بالمدرسة استبدالاً تاماً، ولهذا تترك الأمهات أطفالهن لدور الحضانة، حتى ينصرفن لأعمالهن أو مطامعهن الإجتماعية أو مباذلهن أو هوايتهن الأدبية والفنية أو ارتياد دور السينما، وهكذا يضيعن أوقاتهن في الكسل. انهن مسئولات عن اختفاء وحدة الأسرة واجتماعاتها التي يتصل الطفل فيها بالكبار، فيتعلم منهم أمور كثيرة.. لأن الطفل يشكل نشاطه الفسيولوجي والعقلي والعاطفي طبقاً للقوالب الموجودة في محيطه إذ أنه لا يتعلم إلا قليلاً من الأطفال الذين في مثل سنه، وحينما يكون مجرد وحدة في المدرسة فإنه يظل غير مكتمل!)[1].

وعن تشبه النساء بالرجال يقول كاريل : (يجب أن نعيد إنشاء الإنسان في تمام شخصيته.. هذا الإنسان الذي أضعفته الحياة العصرية ومقاييسها الموضوعية.. كما يجب أن يحدد الإنسان مرة أخرى، فيكون كل فرد إما ذكراً وإما أنثى، فلا يتقمص مطلقاً صفات الجنس الآخر العقلية، وميوله الجنسية، وطموحه الذاتي) !

• قلت : إن القرآن الكريم أكد هذه الحقيقة العلمية الإنسانية منذ أربعة عشر قرناً في قول الله عز وجل : ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾ كما كررها مرة أخرى في قوله عن المرأة وتكوينها الرقيق الخاص : ﴿.. أو من ينشؤا في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾[2] .

ولذلك يعود كاريل إلى الحديث عن الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة، فيقول : (إن الإختلافات بين الرجل والمرأة ليست في الشكل الخاص للأعضاء التناسلية، وفي وجود الرحم والحمل، بل هي ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك. ان الإختلافات بينهما تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها، ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيماوية محددة يفرزها المبيض، وقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية

---

(١) يجمع الأطباء وعلماء النفس على أن أهم مرحلة في نمو الأطفال هي السنوات الخمس الأولى من أعمارهم، حيث تتكون فيها قواهم الحسدية والعقلية والعاطفية.. ولذلك يجب أن يعيشوا خلالها بين آبائهم وأمهاتهم !

(٢) الآية الأولى من سورة آل عمران / ٣٦ والثانية من سورة الزخرف / ١٨ .

بالمدافعين عن الأنوثة إلى الإعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً، وأن يمنحا سلطات واحدة، ومسئوليات متشابهة. والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها، والأمر صحيح بالنسبة لأعضائها، ولجهازها العصبي أيضاً»[1] .

والنساء وحدهن – من بين الثدييات – هنّ اللائي يصلن إلى نموهن الكامل بعد حمل أو اثنين. كما أن النساء اللاتي لم يحملن متزنات توازناً كاملاً كالوالدات. فالأمومة لازمة لاكتمال نمو المرأة .

ثم ينصح كاريل النساء «أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن، دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال. فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة .

وينقل الدكتور عبد الرحمن الصابوني – في كتابه نظام الأسرة – رأياً لمؤلف كتاب «أطفال بلا أسر» ورأياً مماثلاً للدكتور وين دينس عالم النفس الأمريكي : ان ذكاء الطفل ينمو، وقدرته على الكلام تقوى إذا نشأ بين أبويه، ولم يترك للمحاضن أو رياض الأطفال أو المربيات الأجنبيات .

ويعقب الدكتور الصابوني بقوله : إن هذه الدراسة تكشف لنا أهمية بقاء الأم في البيت لأداء واجبها نحو أسرتها، ثم يقول : ان كل تشريع تضعه الدولة ويدعو إلى هجر الأسرة، أو التنفير من الزواج، أو التشجيع على فك روابط الأسرة ووحدتها – هو تشريع يحاربه الإسلام[2] .

ويرى الأستاذ العقاد : أن المرأة تختلف عن الرجل في الكثير من الظواهر والبواطن.. في مادة الدم، ونبضات القلب، وعوارض التنفس، وفي سحنة الوجه وحجم الدماغ، وهندام الجسم، ونغم الصوت ولا يزعم أن المرأة هي الرجل والرجل هو المرأة إلا من ينكر الحس، ويناقض البداهة. فالبداهة والخبرة

---

(١) ويذهب إلى هذا الرأي روبرت ولزلي فيقول : إن المرأة والرجل جنسان مختلفان اختلافاً كاملاً شاملاً، وإذا كنا نسلم بالمساواة بينهما في الحقوق، فإن المساواة بينهما في الجنس مستحيلة استحالة مادية. كما يؤيده العالم الروسي أنطون نيميلاف – في كتابه (المأساة الحيوية للمرأة) – حيث قال : «انه لا مساواة بين الرجل والمرأة كما أثبتت ذلك تجارب العلوم الطبيعية، ولم تكلفهما الفطرة بأعباء سواء» .

(٢) ص ١٥٦ و ٢٢٠ من نظام الأسرة ومشكلاتها في الاسلام .

ترسمان مجالاً للمرأة.. هو للقيام على النسل، وما هو بالعمل الهين ولا بالحقير. وترسمان للرجل مجالاً هو عراك الحياة وشئون السلطان، وما هو بالعمل الكبير عليه، ولا هو بالنصيب الذي يحسد من أجله[1].

حول تعليم المرأة وتشغيلها :

يرسل النسائيون الدعاوى العراض الطوال عن جهل المرأة المسلمة، ويزعمون زوراً : أن الإسلام يحرمها من التعليم، أو يحرمه عليها. مع أن الإسلام لا يحرم تعليم المرأة بل يحض عليه، ويدعو إليه، ويجعله فرضاً كما هو فرض على الرجل .

ولكنه لا يذهب بعيداً في مدى تعليمها ما لا تحتاج إليه في بيتها، ومعاملة زوجها، وتربية أولادها، وشئون دينها. فعلى المرأة – في نظام الإسلام – أن تتعلم أحكام دينها وأركانه وواجباتها وعباداتها من صلاة وزكاة وصيام وحج وغيرها .

وعلى المرأة – كذلك – أن ترسخ عقيدتها الدينية، وتتوجه إلى السماء دائماً لترتفع بأعمالها وعقيدتها وتضحياتها في سبيل الزوج والأولاد، عن المستوى الأرضي المادي الحقير .

وفي قصص أمهات المؤمنين من زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام، وسيرة النساء الأوائل في تاريخ الإسلام من زوجات الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان : أمثلة رائعة، ونماذج مشرفة لعلم المرأة المسلمة وخلقها وأدائها لوظيفتها الطبيعية التي خلقها الله من أجلها .

ولكن الإسلام – وهو يحث المرأة على التعلم – يريد منها أن تتعلم كل ما تستطيع أن تعلمه بدورها لمثيلاتها من النساء، فتنفع به بنات جنسها : كالطب النسائي وطب الأطفال والتمريض والتوليد، والتدريس في معاهد البنات، وإدارة هذه المدارس النسائية. حيث تؤدي خدمة إنسانية ووظيفة نافعة من ناحية، وحيث تؤمن فتنتها والفتنة بها من ناحية أخرى، إذ تؤدي عملها في محيط نسائي خاص .

والإسلام يحث على تعليم المرأة لمصلحة بيتها وأولادها، فأولاد الأم المتعلمة تتوفر فيهم عادة الصحة والذكاء ومكارم الأخلاق، لأنهم يعيشون مع أم تغذيهم فكرياً وعاطفياً وخلقياً .

---

(١) من كتابه «مطالعات في الكتب والحياة» .

ان المرأة – كالرجل – ميزتها وقيمتها الخلق لا العلم. بل الخلق الحسن في المرأة مرغوب ومطلوب أكثر منه في الرجل.. لأنها مناط العفاف والشرف والكرامة بالنسبة للزوج والأولاد والأسرة كلها. بل انها كما يطلق عليها في بلادنا : «عرض الرجل» يُحْمد به أو يذم، وليس الرجل عرض المرأة تمدح به أو تعاب .

ولا أدل على ذلك من أن المرأة إذا زلت لم تغفر زلتها، وأصبحت لازمة لها طول عمرها. ولا كذلك الرجل الذي يزل، فهو مغفور الزلة، ولا تأثير لزلته على زواج جديد إذا أراد .

قوامة الرجل على المراة في الإسلام

عرفنا – مما تقدم – كيف انحطت مكانة المرأة في الحضارات السابقة على الإسلام. كما رأينا أخطاء الحضارة الحديثة في نظرتها إلى المرأة ومعاملتها، ومنحها حرية أوسع مما تستحق ..

أما الإسلام – النظام الالهي الرائد الحكيم – فقد جاء ليضع المرأة في المقام الكريم، الى جانب الرجل بدون تمييز في حق، ولا في واجب : لها مثل ما له، وعليها مثل ما عليه إلا درجة واحدة، هي درجة القوامة والرئاسة.. التي لا تخل بحقوقها، ولا تحرمها من كرامتها، ولا تنقص من إنسانيتها شيئا. وإنما هي (قوامة) لا بد منها لتدير شئون البيت وتربية الأطفال. بحكم ما وهب الرجل من قوة وصلابة واحتمال الشدائد والمتاعب وقدرة على حماية زوجته وأطفاله، لأنه هو المنفق على شئون البيت وعلى الزوجة والأولاد :

- ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم﴾[1] .
- ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾[2] .

وشأن هذه القوامة – للرجل على المرأة والأولاد والبيت – شأن (الرئاسة) اللازمة لكل جماعة مهما قل عددها، فنحن نرى أنه لا بد من رئاسة أو قوامة لكل مؤسسة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو تربوية[3] .

---

(١) سورة النساء / ٣٤ .

(٢) سورة البقرة / ٢٢٨ .

(٣) حتى السفر لا بد فيه من قوامة قال صلى الله عليه وسلم : «إذا خرج ثلاثة لسفر فليؤمروا أحدهم» .

فأي شركة اقتصادية لا بد لها من رئيس واحد. وأي مؤسسة اجتماعية لا بد لها من مدير واحد. وأي معهد علمي أو مدرسة ثقافية لا بد لها من مشرف واحد. وأية حكومة أو هيئة سياسية لا بد لها من رئيس مسئول عنها .

وهكذا كل عمل جماعي.. لن يستقيم أمره، ولن يتحقق نجاحه، ولا يؤتي ثماره إلا عندما تسند رئاسته إلى واحد من الجماعة التي تشترك فيه، يكون مسئولاً عن إدارته وقيادته والسير به إلى الغاية المرجوة منه ..

وهل الأسرة إلا أهم مؤسسة اجتماعية، وإلا أخطر عمل جماعي يحتاج إلى قوامة رشيدة، ورئاسة قوية حازمة، والى رجل مسئول عن رعايته وتوجيهه وإصلاحه وتحقيق سعادة أفراده من زوجة وأولاد واخوان وأقارب؟ قال عليه الصلاة والسلام : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته : فالرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها» .

ولنلاحظ جيداً تعبير القرآن (بالقوامة) وانه لم يعبر (بالسيادة) فهو لم يقل : ان الرجال أسياد على النساء، ولم يقل : ان الرجال أرباب للنساء. وإنما قال : «قوامون» أي رعاة ومسئولون عنهن حماية ووقاية وتدبيراً لأمورهن – وتأكيداً لذلك أردف الآية الأخرى : ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. وللرجال عليهن درجة**﴾ .

اذن فلا ضير من قوامة الرجل على الأسرة، فهو أحق بها وأهل لها، وهو أقوى عليها وأقدر فيها من غيره وبخاصة عندما ينظر الى المرأة التي هي شريكته في مسئولية الأسرة، فيراها تقوم بعبء ثقيل، وواجب جليل، وعمل خطير.. وهو حضانة الأولاد وتربيتهم.. الأمر الذي لا يترك فرصة أو فراغاً لتكون مسئولة عن التوجيه والحماية والإنفاق – ولذلك جعلها الإسلام راعية – مثل الرجل – ومسئولة عن شئون رعيتها، كما قال عليه الصلاة والسلام .

وشأن قوامة الرجل في البيت شأن كل الرئاسات لا تعطيه حق الاستبداد برأيه في شئون الأسرة وتربية الأولاد. بل من حقها – أي الزوجة – أن يشاورها ويأخذ برأيها إذا كان صواباً .

وحسبنا أن نقرأ عن مكانة المرأة وحقيقة وضعها الإنساني قوله عز وجل : ﴿**جعل لكم من أنفسكم أزواجا**﴾ أي أن المرأة كالرجل في حقيقة التكوين الإنساني، فهي من نفس الرجل.. لم تخلق من مادة أخرى أقل أو أحط من المادة التي خلق منها – فلها نفس الحقوق، وذات الواجبات، وعين الكرامة التي للرجل .

ويكرر القرآن بيان هذه الحقيقة التكوينية للمرأة في عدة مواضع منه، وفي التوجيهات النبوية : «إنما النساء شقائق الرجال»(١) وكرر الرسول عليه الصلاة والسلام الإيصاء بهن في قوله : «اتقوا الله في النساء – لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي الآخر» .

ولقد امتدح المستشرق (دي أمسيس) وضع المرأة الشرقية فهي كما يقول : «تعامل معاملة كريمة، فلا أحد يستطيع أن يرفع يداً على المرأة في الطريق، ولا يجرأ جندي أن يسيء إلى أشد النساء بذاءة لسان، حتى أثناء الشغب. وفي الشرق بلغ الاهتمام بالأم درجة العبادة. وفي الشرق لا تجد رجلاً يقدم على الاستفادة من كسب زوجته، والزوج هو الذي يدفع المهر، والزوجة إذا طلقت أو هجرت أعطاها الرجل نفقة لتعيش عن سعة» .

حقوق المرأة روحياً واجتماعياً :

ومن الناحية الروحية : تحظى المرأة بنفس الثواب والعقاب على ما تقدم من عمل صالح أو سيء، ومسئوليتها عن أعمالها كمسئولية الرجل أمام الله وأمام الشريعة. وهذا ما يقرره القرآن الكريم : ﴿**فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض..**﴾ ﴿**من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون**﴾ والعقاب واحد لكل منهما ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهمامائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله**﴾ فهما متساويان في الحساب عقاباً وثواباً بلا تفريق ولا تمييز .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده .

ومن الناحية الإجتماعية منع الإسلام – حماية لحق المرأة في الحياة – وأد البنات، وعاب على الجاهلية الأولى قتلهم البنات خوفاً من العار أو خشية من الفقر. ففي القرآن الكريم : ﴿وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾ وفيه أيضاً : ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيرا﴾ .

وفي نفس الوقت أوضح الإسلام حقيقة (الزوجية) بين الرجل والمرأة. بأنها شركة تقوم على المثلية والمودة والرحمة : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ ولم يقل، لتستعلوا عليهن، أو لتتخذوهن إماء وخدما، أو لمجرد الترفيه والإستمتاع.. بل قال : انهن مخلوقات مثلكم، ان الزوجية القائمة بينكم وبينهن هي سكينة ومودة ورحمة.. ولا تكون السكينة والرحمة والمودة إلا بين المتماثلين المتحابين المتعاونين من أجل التناسل، وعمارة الكون بالبشر المتعاقبين .

❖ ❖ ❖

وكذلك منع الإسلام – تقريراً لحقوقها الاجتماعية – إكراهها على الزواج بمن لا ترضاه أو بمن ليس كفئاً لها، فقد جاء في الحديث النبوي : «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن – قالوا : يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال : أن تسكت»[1]. ولكن هذا لا يعني أن تركب الفتاة رأسها وترفض الزوج الذي يرضاه أبوها.. فالأب أعرف بمصلحة بناته وأبنائه وهو أكثر تجربة وخبرة بحقائق الرجال. وقد جاء في التوجيه النبوي أيضاً : «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» .

وإنما من حق الفتاة إذا تأكد لها أن هذا الخاطب أو ذاك لا يصلح لها لكبر سنه أو عدم كفاءته. وأن أباها يريده لها زوجاً طمعاً في ماله أو حباً لجاهه، أو رعاية لقرابته – من حقها أن تراجع أباها في الأمر، وأن تبدي له معارضتها مع بيان الأسباب الداعية لرفضها. ففي حديث يرويه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتته فتاة بكر تشكو أن أباها زوجها من ابن أخيه وهي كارهة له.. فخيرها الرسول بين الموافقة وفسخ الزواج[2] .

---

(١) رواه الجماعة .

(٢) رواه أحمد وأبو داود. والفتاة هي الخنساء بنت خزام .

نقول ذلك، لأن المرأة عاطفية بطبعها، سريعة التأثر والانفعال بفطرتها، فقد تعجب بفتى ما لأول نظرة أو ابتسامة فتخدع بمظهره، ولا تدري عن باطنه شيئا. وقد يزعم البعض هنا – من رجال ونساء – أن الزواج يجب أن يتم بعد تعارف وتحاب بين الخطيبين. وهذا خطأ كبير فقد أثبتت التجارب العملية أن الزواج الذي يتم بهذه الطريقة سرعان ما تنطفىء وقدة عاطفته بعد اللقاءات الأولى، وتنشب النزاعات والإختلافات، وينكشف كل واحد منهما على حقيقته، وكثيراً ما تفرق الزوجان اللذان تحابا قبل الزواج .

ان الحب الخالد الراشد.. هو الذي ينشأ بعد الزواج، وبسببه وثمرة له.. إنه عندئذ يدوم وتزيده الأيام قوة، ويضيف إليه الأولاد سعادة وهناء .

الحقوق الإقتصادية للمرأة :

من الناحية الإقتصادية أعطى الإسلام المرأة حق (الاكتساب) أي أنها تكتسب حقوقاً مالية كالرجل، وتتصرف فيها مثله : ﴿**للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن**﴾[1] ووسائل اكتساب الحقوق واحدة بالنسبة للجنسين : هي التملك بالشراء أو الإرث، أو الهبة، أو الوصية.. وغيرها .

وإنما جعل الإسلام نصيب المرأة من الميراث نصف الرجل في قول الله تبارك وتعالى : ﴿**للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾. لكون الرجل هو المسئول عن دفع المهر عند الزواج للمرأة، كما هو مسئول عن الإنفاق على زوجته وأولاده. منها إعاشة وتطبيباً وتعليماً وكسوة وذلك لقاء احتباسها له عن الزواج بغيره، ومشاركتها إياه في مسئولية الأولاد ورعايتهم وإدارة شئون المنزل والأسرة. ولا يكلف الإسلام المرأة الانفاق على الأسرة مهما كانت غنية، ومهما كان زوجها فقيراً إلا أن يكون ذلك منها مكرمة وفضلا .

ويلاحظ هنا : أن المرأة قبل زواجها يلزم أبوها بالإنفاق عليها، وبعد الزواج يلزم زوجها، فإن لم يكن لها أب ولا زوج يلزم اخوتها، فإن لم يكن لها اخوة فأقرباؤها.. وليس إنفاق الأقارب الأغنياء على أقاربهم الفقراء تفضلاً أو تصدقاً، وإنما حق قانوني يقابل حق التوارث بعضهم من بعض .

---

(١) سورة النساء / ٢١ .

ولذلك ترى الدكتورة بنت الشاطىء – عائشة عبد الرحمن – : أن المرأة في الواقع أكثر من الرجل امتيازاً، ذلك أنها ترث نصف ما يرثه الرجل، ولكن ترث هذا النصف معفى من كل تكليف.. حتى تكليف الإنفاق على أبنائها. بل إن المرأة في كل حالاتها بنتاً أو زوجاً أو أماً غير مكلفة شرعاً بأن تسعى على رزقها وإنما المكلف بالإنفاق عليها في جميع تلك الحالات أقرب رجل من أهلها .

ومن الحقوق الإقتصادية للمرأة – في الإسلام – أن تعمل عملاً مناسباً لأنوثتها عندما تضطرها الحاجة إلى العمل.. وإن كان الإسلام يؤثر في الدرجة الأولى أن تتفرغ المرأة لأهم عمل إنساني اختارتها له طبيعتها الخاصة، وهو الزوجية الصالحة والأمومة الراعية. فإنشاء الأجيال أو تربية النشء على أسس علمية صحيحة أعظم وأكرم للمرأة نفسها وللمجتمع أيضاً من أي عمل تباشره خارج البيت، ويستطيع الرجل أن يسد مسدها فيه .

ولقد كان العرب قبل الإسلام لا يورثون المرأة بل يخصون الرجل بالميراث كله، بدعوى أن المرأة لا تحارب مثله في سبيل جمعه عن طريق الإغارة كما هي عادة العرب قديماً، أو لأنها لا تبذل في تحصيله جهداً عن طريق العمل التجاري. وكذلك كان شأنها في القوانين الرومانية القديمة .

ولم يكن وضع المرأة في القوانين الغربية الحديثة بأفضل من وضعها في القرون السابقة على الإسلام. يقول جوستاف لوبون : (ان مبادىء الميراث في الشريعة الإسلامية على جانب عظيم من العدالة والإنصاف. ومن مقابلتها مع القوانين الفرنسية والإنجليزية نجد أن الإسلام منح المرأة حقوقاً لا نجد مثلها في قوانيننا) .

لماذا حرم الإسلام زواج المتعة :

ولا يفوتنا – ونحن نتحدث عن احترام الاسلام لانسانية المرأة وتقريره حقوقها الإنسانية المماثلة لحقوق الرجل – أن نشير بإيجاز إلى مظهر من مظاهر هذا الاحترام الاسلامي لإنسانية المرأة وهو تحريمه للزواج المؤقت، أو زواج المتعة.. إذ أن التوقيت في الزواج يفسد أهدافه الأساسية، ويبطل مصالحه الدائمة، ويجعل المرأة مجرد (متعة) للرجل ينبذها بعد أن يقضي منها حاجته. في حين أن عقد الزواج

– كما يريده الإسلام – ميثاق غليظ كما يسميه القرآن ﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظا﴾ والزواج نفسه كما يصفه القرآن أيضاً : سكن ومودة ورحمة. ولا يتحقق السكن والمودة والرحمة في زواج مؤقت تتخذ فيه المرأة متعة أو سلعة، ويضيع الأولاد ويتشردون، ويتقوض بنيان الأسرة الذي أراده الله متيناً مكيناً، وكره الله عز وجل أن يهدمه أي هادم حتى الطلاق، لولا أن ظروف الزوجين من اختلاف أو كراهية، قد تجعله مصلحة راجحة على مصلحة البقاء على شقاق وبغضاء بين الزوجين .

قال صلى الله عليه وسلم : (يا أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا). وفي رواية عن الإمام علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قد نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل الحمر الأنسية – كما روى أن عمر بن الخطاب خطب النساء يوماً، وذكر نهي الرسول عن نكاح المتعة، ثم قال : لا أجد رجلاً نكحها إلا رجمته بالحجارة.. فقد هدم المتعة والنكاح والطلاق والعدة والميراث .

وكذلك : من مظاهر تكريم المرأة وصيانة انسانيتها تحريم الإسلام (للزنا) لأنه يجعل من المرأة مجرد سلعة للبيع والشراء، وللإجارة والإستئجار، وقد سماه القرآن : (فاحشة) في قوله عز وجل : ﴿ولا تقربوا الزنا.. إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾ .

حكمة تعدد الزوجات :

أما إباحة الإسلام لتعدد الزوجات، فهي ليست تشريعاً جديداً سنّهُ الإسلام للناس، وإنما جاء الإسلام فوجد التعدد قائماً بصورة غير إنسانية فأبقى على جوازه، وحدده بأربع زوجات بعد أن كان أكثر من ذلك، ودون حدود أو قيود، كما فرض الإسلام العدل بين الزوجات، وحذر من عاقبة الميل الى إحدى الزوجتين دون الأخرى .

لقد سبقت اليهودية والمسيحية الإسلام، فلم تحرما التعدد الذي ظل قائماً يمارسه اليهود والنصارى عبر العصور تحت سمع رجال الكنيسة وبصرها، ويؤكد (هالن) أحد مؤرخي القرون الوسطى في كتابه (أوروبا خلال العصور الوسطى) أن تعدد الزوجات كان مباحاً عند المسيحيين. وحتى مارتن لوثر

زعيم حركة الإصلاح المسيحي لم يكن يرى في التعدد ما يدعو إلى تحريمه[1] .

كما عرف التعدد الفرس وقدماء المصريين والعرب وغيرهم قبل الإسلام، ومارسوه على نطاق واسع، دون تحديد العدد، ولا اشتراط للعدل .

فهو إذن قائم وموجود منذ العصور القديمة، لأنه ضرورة، أو هو رخصة لضرورة كعقم الزوجة الأولى، أو مرضها مرضاً يمنع أداءها حق زوجها الفطري. أو قلة الرجال وكثرة النساء بسبب الحروب[1]، أو حاجة بعض رجال القبائل الى العدد الكثير من الأولاد، ليكونوا عوناً لآبائهم في الأعمال الزراعية، أو في حماية مصالح القبيلة..أو تكون للرجل أعمال تجارية في بلدين أو أكثر فيضطر للإنتقال والاقامة هنا وهناك فترات طويلة، فيتخذ هنا زوجة وهناك زوجة أخرى ..

ويقول (دينيه) في كتابه (أشعة خاصة بنور الإسلام) «إن الإسلام لما كان ديناً طبيعياً فإنه لم يتمرد على أحكام الطبيعة، فهو لم يرض بالرهبنة بل حرمها. ولم يشجع على تحريم الزواج – وقد أسفر تحريم التعدد في المسيحية[2] عن نتائج أخلاقية خطيرة من الدعارة وظهور نساء عوانس وأبناء غير شرعيين. وهي أمراض اجتماعية لم تظهر في البلاد التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق» .

وقد طالبت نساء ألمانيا أنفسهن – بعد الحرب العالمية الثانية – بتعدد الزوجات، لذهاب كثير من رجالها وشبابها وقوداً لهذه الحرب الضروس، ورغبة في حماية المرأة الألمانية من احتراف البغاء، وما يتأدى عنه من أولاد غير شرعيين يقذفون الى الشوارع والطرقات .

---

(١) في كتاب (أشعة خاصة بنور الإسلام) للمستشرق الفرنسي دينيه الذي أسلم وسمى نفسه ناصر الدين : انه على الرغم من محاولة الكنيسة لتحريم تعدد الزوجات فقد ظل ملوك فرنسا يتخذون لأنفسهم أكثر من زوجة. وكانوا محل احترام رجال الكنيسة وإجلالهم !!

(٢) يقول الكاتب الانجليزي برنارد شو : «انه لحكمة عليا كان الرجل أكثر تعرضاً للمخاطر من النساء، فلو أصيب العالم بجائحة أفقدته ثلاثة أرباع الرجال – كان لا بد من العمل بشريعة محمد في زواج أربع نساء لرجل واحد ليستعيض ما فقده بذلك بعد فترة وجيزة» !

(٣) يعني تحريم رجال الكنيسة للتعدد، لا الديانة المسيحية ذاتها .

ونقل الأستاذ أحمد بهاء الدين – في جريدة الأخبار المصرية ع ٧٢٣ – قول أستاذة ألمانية في الجامعة (إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو إباحة تعدد الزوجات.. إنني أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه.. إن هذا ليس رأيي وحدي، بل هو رأي نساء كل ألمانيا). وفي عام ١٩٤٨ أوصى مؤتمر الشباب العالمي – في ميونخ – بألمانيا بإباحة تعدد الزوجات، حلاً لمشكلة تكاثر النساء وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ – ١٩٤٥) .

ومن رأي الأستاذ عباس محمود العقاد – وهو رأي صائب – أنه خير للمرأة أن تشارك أخرى في زوجها، فتجد رياً لعاطفتها، وتحقيقاً لأنوثتها، وصوناً لكرامتها – من أن لا تجد رجلاً قط، أو تطلق من زوجها فتحيا محرومة من شرف الزوجية، ونعمة الأمومة .

وباختصار جاء الإسلام فوجد – التعدد – قائماً – فنظمه وحدده، ووضع له آدابه وأحكاماً تحفظ للمرأة كرامتها .

ومع ذلك نجد أن الإسلام لم يفرض التعدد ولم يحبذه. بل حذر من الظلم في التعدد، وإنما راعى الإسلام ظروف الضرورات التي تضطر الرجل الى التعدد، أو تضطر النساء إلى قبوله كما أسلفنا .

، واشترط لإباحته عدم الخوف من الظلم فيه ، والعدل المطلوب هو العدل في الإنفاق والإسكان والمبيت والكسوة، والقيام بواجب الزوجية كاملاً : ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة..**﴾[1] فالآية صريحة في منع التعدد إذا خاف الرجل ألا يعدل بين زوجاته – وكما أن من حق المرأة أن تشترط في عقد زواجها : ألا يتزوج عليها بثانية.. فإن من حق الثانية ألا ترضى بالزواج من رجل له زوجة أخرى .

الطلاق في مصلحة الزوجين :

وكما أعطى الإسلام المرأة الحق في اختيار زوجها، أعطاها الخيار في البقاء معه أو فراقه عندما تنسوء العشرة بينهما، ويعز التوفيق والصلح، ولهذا شرع الطلاق لمصلحة المرأة ومصلحة الرجل على السواء.

---

(١) سورة النساء / ٣ .

فهو وإن جعل الطلاق في يد الرجل لأنه أبعد عن العاطفة والإنفعال، وأقدر على التحكم في نفسه أثناء الغضب والخصام[1] – إلا أن المرأة تملك أن تطالبه بالطلاق أو المخالعة كما تملك عند العقد أن تشترط عليه لنفسها ما شاءت : من السكن في بلدها، أو عدم التزوج عليها بثانية، أو أن تكون عصمتها بيدها أن تطلق نفسها منه حين تشاء – على أن لا يكون الاشتراط مانعاً لحق من حقوق الزوج المشروعة .

وقبل إيقاع الطلاق بين الزوجين شرع الإسلام التحكيم : باختيار حكم من أهلها وحكم من أهله لكي يحاولا الإصلاح بينهما، وذلك حرصاً على بقاء الرابطة الزوجية، وحماية الأولاد من التشرد – حتى إذا تعذر الصلح، وتعسر الوفاق، ورأى أن الفراق أصلح – قرر الحكمان أو القاضي التفريق بينهما: ﴿وان يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيما﴾ .

ان الإسلام الذي أمر الزوج بإحسان معاشرة زوجته في مثل قوله عز وجل : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ وقوله أيضاً : ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة﴾ وفي قول الرسول ﷺ «استوصوا بالنساء خيرا» هو الإسلام نفسه الذي أمر بأن لا يضار الرجل امرأته، فيمسكها إيذاء لها وتعذيباً لإنسانيتها، واهداراً لكرامتها.. فقال تبارك وتعالى : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ وقال أيضاً : ﴿فمتعوهنّ وسرحوهنّ سراحاً جميلا﴾، وأوصى الرجل حتى في حالة كراهيته لزوجته بالصبر، ووعده بالخير. في قوله تبارك وتعالى : ﴿فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا﴾ .

فالزواج والطلاق – في الإسلام – انصاف للمرأة ولمصلحتها الشخصية، وتحقيق لإنسانيتها وفطرتها، وتقرير لكرامتها.. على مستوى واحد مع الرجل، إذ هما مخلوقان من نفس واحدة تطلب الخير، وتكره الشر، وتلتمس السعادة والهناءة في الزواج أو في الطلاق على سواء .

ونذكر هنا بعض الأسباب والأحوال التي تجعل الطلاق في مصلحة الزوجين، وإن كان أصلاً : – أبغض الحلال إلى الله – كما يقول نبي الإسلام ﷺ ..

---

(١) في الحديث النبوي الذي يرويه الإمام البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم وعظ النساء يوماً فوصفهن بأنهن يكثرن اللعن، ويكفرن العشير – أي الزوج – حيث لا يعترفن بفضله ولا يذكرن معروفه مهما كان محسناً ..

فقد يكون أحد الزوجين عقيماً، فيتأذى الآخر من حرمانه من الذرية التي هي كما يقول الله عز وجل – وكما هو الواقع الملموس – احدى زينات الحياة ومباهجها ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾[1] .

وقد يكون أحدهما مريضاً بعلة تحول دون الإلتقاء الفطري بين الزوجين، أو يكون المرض معدياً يخشى انتقاله إلى الآخر .

وقد يغيب الزوج في سفر طويل، أو يحكم عليه بالسجن لعدة سنوات، أو يمتنع – موسراً أو معسراً – عن الإنفاق عليها لمدة طويلة. فمن حق الزوجة – هنا – أن تطلب الطلاق عن طريق القضاء، لئلا تتضرر معيشياً، أو تتأذى نفسياً بسبب هذه الظروف .

هذا بالإضافة إلى أهم هذه الحالات والظروف التي تجعل الطلاق أمراً مرغوباً فيه – وهي حالة الشقاق والنزاع بينهما، الناتجة عن اختلاف طبائعهما وتباين أخلاقهما، وإصرار كل منهما على رأيه وسلوكه مع الآخر .

ويلاحظ هنا : ان هذه الحالات والأسباب التي تجعل الطلاق – الذي هو أبغض الحلال إلى الله[2] – حلاً مرغوباً وعلاجاً مطلوباً أمر واقع تتعرض له الحياة الزوجية في كل جيل، وفي كل بلد .

ولذلك كان ولا يزال تحريم الطلاق – عند طائفة من الكاثوليك المسيحية – أمراً شاقاً ومصادماً لطبائع الأشياء، ومكلفاً للناس ما هو فوق طاقتهم. فالكاثوليك يمنعون الطلاق مهما طرأ على حياة الزوجين من مصاعب ومتاعب، حتى ولو زنت الزوجة في بيت الزوجية، والحل الذي يلجئون إليه في هذه الحالة.. هو أن يفترق الزوجان جسدياً، ويعيش كل منهما منفرداً عن الآخر، ويحرم كل منهما أن يتزوج بغيره. ولكن تبقى سبيل المصادقة والمعاشقة مفتوحاً أمام كل منهما، وهي سبيل الشيطان الرجيم

أما طائفة البروتستانت، فتبيح الطلاق بسبب الزنا[3] أو تغيير الدين، دون بقية الأسباب الطبيعية

---

(١) سورة الكهف / ٤٦ .

(٢) الحديث، رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه .

(٣) نتيجة لاشتراط الزنا في إباحة الطلاق عند المسيحيين نشأت عصابات من المحامين والأطباء ورجال القانون، مهمتها تيسير عمليات الزنا لأغراض قانونية... حيث توقع هذه العصابات – بطلب أحد الزوجين المتباغضين – الزوج الآخر في جريمة الزنا فيضبط متلبساً في الجريمة. ويسهل عندئذ طلب الطلاق !

والمشروعة الأخرى التي حسب حسابها الإسلام وأحل من أجلها الطلاق تحقيقاً لحرية الزوجين وسعادتهما وكرامتهما جميعاً .

ولا أدل على عدالة موقف الإسلام تجاه مشروعية الطلاق، وحكمة تشريعه لها مراعاة لأسبابه وظروفه وضروراته، من أن مجلس الشيوخ الإيطالي – على الرغم من معارضة الفاتيكان وهو السلطة الدينية المسيحية العليا – قد أقر مشروعاً لإباحة الطلاق سنة ١٩٧٠ نظراً لما لمس من آثار سيئة لتحريمه. تتمثل في ترمل الزوجات وتعطلهن، وتحللهن من ضوابط الشرف والخلق، كما تتمثل في قيام أسر وبيوت بلا دعائم من وفاق الزوجين، ومسئولية الوالدين، واستقرار الذرية .

وفي بريطانيا وافق مجلس العموم البريطاني سنة ١٩٦٩ على قانون يبيح للزوجين الطلاق بعد أن ينفصل أحدهما عن الآخر لمدة عامين إذا وافق الزوجان على الطلاق، ولمدة خمسة أعوام إذا وافق أحدهما دون الآخر .

❖ ❖ ❖

ويبيح القانون الروسي الطلاق للرجل والمرأة دون قيد أو شرط، كما يذكر الأستاذ عبد القادر عودة في كتاب «التشريع الجنائي الاسلامي» وكذلك الشأن في بعض الولايات المتحدة الأمريكية. وهي ظاهرة تدل دلالة واضحة على أنهم ضاقوا ذرعاً بل صدراً بتشريعاتهم الوضعية، فلجئوا إلى سماحة الشريعة الإسلامية.. وعراقتها وواقعيتها .

❖ ❖ ❖

ومما ينبغي ملاحظته هنا في حديثنا الموجز عن الطلاق أن الشريعة الإسلامية انفردت بنظام المراجعة في الطلاق دون الشرائع الأخرى[1] حرصاً على إعادة الرباط الزوجي بين الزوجين، وحفاظاً على الذرية من الضياع والتشرد، واستصلاحاً لما فسد بين الزوجين من مودة وسكن. ويعتبر الطلاق الرجعي في الإسلام – وهو المرة الأولى والثانية – فترة إختبار للزوجين، وفرصة تأمل ومراجعة للأخطاء والزلات، والندم والتوبة، ثم العودة إلى بيت الزوجية وما يظلله من مودة ورحمة وسكن وذرية .

---

(١) ص ١٠٣ من كتاب «نظام الأسرة» للدكتور الصابوني .

كما ينبغي أن نلاحظ أيضاً : أن الإسلام جاء ليصحح وضعاً خاطئاً، ويحفظ للمرأة كرامة كانت مضيعة على عهد الجاهلية الأولى، إذ كان العرب يطلقون دون حصر أو عدد، فكان الرجل يُطلق ما شاء ثم يراجع امرأته دون أن تنقضي عدتها ضرراً لها، حيث تظل معلقة بين طلاق ورجعة في نهاية العدة ثم طلاق في بداية الرجعة وهكذا. فنزل القرآن الكريم ليضع لهذه الفوضى حداً، ولهذا الظلم النازل بالنساء قيداً : ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾[1] وهو تأديب للرجال لتكريم المرأة. يشبه التأديب القرآني للرجال أيضاً عند منعهم من إمساك النساء على كره وبغضاء وهوان، وذلك في قوله عز وجل : ﴿**ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا**﴾[2] .

ولذلك أجاز الإسلام أن تخالع المرأة الكارهة لزوجها، المتضررة بالحياة معه المتأذية من معاشرته أجاز أن تخالعه بشيء من المال يتراضيان عليه، كما فعلت امرأة ثابت بن قيس[3] عندما ردت عليه حديقته التي قدمها إليها مهراً حين تزوجها، وأقر الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك. وروي أن عمر بن الخطاب أنه قال : «إذا أرادت النساء الخلع فلا تكفروهن» أي أجيبوهن إلى ما يطلبن، ولا تمسكوهن ضراراً لهن، وحيفاً عليهن.. الأمر الذي يؤدي إلى كفرهن !

وهكذا تتجلى عدالة نظام الطلاق في الإسلام وحكمته البالغة حيث جعل الطلاق بيد الرجل لتمام عقله، وامتلاكه لنفسه، وتحكمه في عواطفه أكثر مما تفعل المرأة – كما جعل في نفس الوقت للمرأة حقاً في (المخالعة) إذا أحست ظلماً أو هواناً في بقائها معه، أو كرهته لخَلقه أو خُلقه .

وليس الانضباط العقلي أو العاطفي وحده هو السبب في جعل الطلاق بيد الرجل.. فهناك أيضاً المسئولية المالية المترتبة عليه بدفع المهر المقدم، وقضاء المهر المؤجل – إن وجد – بالإضافة إلى نفقات العدة والحضانة إذا كان له أولاد من زوجته. ولذلك فهو يحسب ألف حساب قبل الإقدام على الطلاق.

---

(١) سورة البقرة / ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة / ٢٣١ .

(٣) الزوجة هي أم حبيبة بنت سهل الأنصاري. والقصة في صحيح البخاري .

تاديب الزوجة خير من طلاقها :

أما ما يعرف في نظام الأسرة الإسلامي – بالنشوز – وما شرعه الإسلام لمعالجته وإصلاح المرأة الناشزة فنوجز الحديث عنه دون تفصيل :

ان – النشوز[1] – معناه الاصطلاحي الشرعي : معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها من طاعة وخدمة شرعاً في مقابل ما يجب عليه لها من إنفاق ورعاية وصيان .

وقد شرع الإسلام لتأديب الزوجة الناشزة ثلاثة آداب متدرجة من الأخف إلى الخفيف وهي في جملتها ليست ذات بال كبير :

• الأول : أن يعظ الرجل زوجته ويذكرها بخطئها، ويطالبها بالتوبة والاستقامة على طاعته .

• الثاني : في حالة عدم تأثر الزوجة بالموعظة يهجرها الزوج في المضجع، لا في الكلام والمجلس والمؤاكلة .

• إن لم يؤثر الهجر في المضجع وكانت الزوجة عنيدة بحيث لم ينفع فيها وعظ ولا هجر جاز له أن يضربها ضرباً خفيفاً، يجتنب فيه الوجه والمواضع الحساسة والمؤذية من جسدها، وبحيث لا يشوه وجهاً ولا يكسر عظماً .

يقول الله عز وجل في شرح هذا التأديب الزوجي : ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**﴾[2] .

والمعترضون على عملية ضرب الزوج لزوجته ضرباً خفيفاً غير موجع ولا مؤذ – بعيدون عن الحكمة والصواب فيما يعيبون به على التشريع الإسلامي. فإن هذه العقوبة الجسدية الخفيفة التي يراد بها إصلاح فساد الزوجة، وتقويم اعوجاجها، والإبقاء على بيت الزوجة، وصون الذرية من الضياع – خير ألف مرة من إيقاع الطلاق عليها، وترميلها وتعطيلها، وتشريد أولادها .

---

(١) معناه اللغوي : الارتفاع – فكأن المرأة ارتفعت وتعالت على زوجها واستكبرت عن طاعته وخدمته .

(٢) سورة النساء / ٣٤ .

ومن ناحية أخرى : لماذا يعيبون أن يؤدب الرجل امرأته بالضرب الخفيف، ولا يعيبون تأديب الأطفال من ذكور وإناث في المدارس بالضرب إذا لزم، ولم تُجْدِ الوسائل التأديبية الأخرى ؟

بل لماذا لا يعيبون أنظمة الشرطة والقضاء التي تشرع عقوبة الضرب الشديد والخفيف للمذنبين من الرجال والنساء ؟

على أنه ثبت بالتجربة المكررة : أن بعض النساء يستجبن لعقوبة الضرب، فيعدن إلى حالهن الأولي من الإستقامة والطاعة تماماً كما هو شأن الرجال المنحرفين الذين لا يرجعون عن انحرافهم إلا بالعقوبة ذاتها .

ومع ذلك فتوجيهات الرسول الكريم تنصح بالرفق بالنساء، وتوصي الرجال بعدم الضرب لأتفه الأسباب، وقد ورد عنه ﷺ أنه قال : «لا تضربوا إماء اللّه» وقال : «لن يضرب خياركم». وقالت عائشة : «ما ضرب رسول اللّه امرأة قط ولا ضرب خادماً قط» .

وبعد.. فهذا حديث موجز عن مكانة المرأة في التشريع الإسلامي وتكريم الإسلام لها، ومنحه إياها حقوقاً متساوية مع الرجل، وذلك ما لم يتحقق لها في الديانات والحضارات السابقة واللاحقة، على سواء❖ .

❖ ❖ ❖

❖ ملاحظة : هذه المحاضرة القيمة كتبها الدكتور أحمد محمد جمال وهي من سلسلة محاضرات في الثقافة الاسلامية للدكتور الفاضل وقد أثبتّها هنا لأهميّتها وقيمتها وشموليتها. فجزى اللّه تعالى الدكتور الفاضل خيراً وأطال في عمره ونفع بعلمه .

obeikan.com

الرخصة الأولى

الحائض والنفساء تقضيان الصوم ولا تقضيان الصلاة

«يتفق الفقهاء على أن الحائض والنفساء تحرم عليهما ولا تصح منهما الصلاة وكذا الصوم، ويتفقون على وجوب قضاء ما فاتهما من الصوم بسبب الحيض والنفاس، وعلى عدم وجوب قضاء ما فاتهما من الصلاة بسببهما، إلاّ ما ذكر عن الحرورية – وهم طائفة من الخوارج – من وجوب قضاء الصلاة أيضاً.

ودليل جمهور المسلمين قول النبي ﷺ (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي» متفق عليه .

وعن معاذة قالت (سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت : أحروريّة أنت؟ قلت : لست بحروريّة ولكنني أسأل، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نُؤْمَر بقضاء الصلاة) متفق عليه .

وقد أجمعت الأمة على هذا الحكم .

وقد بيّن الفقهاء حكمة التفريق بين الصوم والصلاة من حيث القضاء فقالوا : إنّ الحيض يكثر والنفاس يطول فلو وجب قضاء ما فات بسببهما من الصلاة لشق عليها ذلك لأنها ستشتغل إلى جانب فريضة الوقت بقضاء الفائت، وأما الصوم فليس كذلك فهو واجب واحد من خلال السنة فلا يشق قضاؤه»[1] .

---

(١) عن كتاب قضاء العبادات والنيابة فيها للدكتور نوح علي سلمان ط١ ص١٧٨ مكتبة الرسالة الحديثة .

الرخصة الثانية

جواز نيابة المرأة عن الرجل في الحج والعكس

«لا يختلف حج الرجل عن حج المرأة في الأركان والواجبات لكن فيما يُحْرم من اللباس، وفي الرمل في السعي والطواف[1]، ثم الرجل يحلق أو يقصّر والمرأة تقصّر ولا تحلق، ولذا يتفق الفقهاء على أنّ للمرأة أن تنوب في الحج عن الرجل» .

وهنا لا بد من بيان أنّ للمرأة أن تحجّ عن زوجها المتوفى أو زوجها العاجز لمرضٍ لا يُرجى برؤه أو أدركته الشيخوخة، ودليل ذلك أنّ امرأة من خثعم قالت : يا رسول اللّه إنّ فريضة اللّه على عبادِهِ في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال : نعم» أخرجه الشيخان .

وقد اتفق الفقهاء على أن للمرأة أن تنوب في الحج عن الرجل فإذا مات زوجها وعليه فريضة الحج أو والدها جاز لها الحج عنه وقال جمهور العلماء بوجوب قضاء حقوق اللّه تعالى من التركة وإن لم يوصى بها فمن مات زوجها جاز لها أن تحج عنه مع مراعاة أنّه لا بدّ وأن تكون قد أدّت فريضة الحج عن نفسها أولاً»[2] .

---

(١) الرَمْل : الإسراع في المشي مع تقارب الخطو، ويسنّ في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم، وبين العمودين الأخضرين في السعي بين الصفا والمروة .

(٢) من كتاب قضاء العبادات والنيابة فيها للدكتور نوح سلمان .

الرخصة الثالثة

لا يجب الغُسل على المرأة إذا احتلمت ولم ترَ الماء (البلل)

من المعلوم أنّ الذي يوجب الغسل ستة أشياء. ثلاثة تشترك فيها النساء والرجال وهي :

١. إلتقاء الختانين ٢. إنزال المني سواء خرج في اليقظة أو النوم وسواء كان بشهوةٍ أو غيرها ٣. الموت لغير شهيد المعركة . وثلاثة تختص بالنساء : ١. الحيض ٢. النفاس ٣. الولادة سواء خرج الدم أم لم يخرج وكذا يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة على الراجح وهو ما يسمّى بالسقط .

ولذا يجب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء ولكن لا غُسل عليها إذا احتلمت ولم تر بللاً فعن أم سلمة أن أم سليم قالت «يا رسول اللّه إنّ اللّه لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال : نعم إذا رأت الماء، فقالت أم سلمة : وتحتلم المرأة؟ فقال : تربت يداك فبم يشبهها ولدها» متفق عليه .

ويجب الغسل على من يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ولكن لا يجب الغسل على من يرى أنه قد احتلم ولم يجد البلل. وقد سألت خولة بنت حكيم النبي ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها فقال : إذا رأت الماء فلتغتسل» رواه النسائي .

الرخصة الرابعة

جواز إمامة المرأة للنساء

لا يصح للرجل أن يقتدي بالمرأة حيث يقول تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ ولقوله ﷺ «أخّروهنّ من حيث أخّرَهُنّ اللّه» ولأن المرأة عورة وفي إمامتها للرجال فتنة، وقد قال ﷺ «لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم إمرأة» وروى ابن ماجه «لا تؤمنّ امرأة رجلاً» .

ولكن تصح إمامة المرأة للنساء ولا تتقدمهن في الصلاة بل تقف معهنّ في الصف» وعن خيرة – أم الحسن البصري – أنّ أم سَلَمة – أم المؤمنين رضي اللّه عنها – كانت تؤمهنّ في رمضان، وتقوم معهنّ في الصف. وأما موضعها من المأمومين فتقوم في وسطهم، ولا تتقدمهم كما في إمامة الرجل .

قال عبد اللّه بن الإمام أحمد رحمهما اللّه في «مسائله» :

«قرأت على أبي : إذا أمّت المرأة نساءً تجزئهن صلاتهن؟ قال : نعم، تقوم في وسطهنّ» .

ويجوز لها الجهر بالقراءة إذا لم يسمع صوتها الرجال الأجانب، ولكن دون جهر الرجل، أما بوجود الرجال الأجانب فإنها تسر .

الرخصة الخامسة

المستحاضة تُوطأ وتصومُ وتصلي وتعتكف وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتفعل كل العبادات

الاستحاضة دم علّة يسيل من عِرْقٍ من أدنى الرحم يقال له العاذل وسواء أخرج إثر حيض أم لا. وقيل لا تُطلق الإستحاضة إلاّ على دمٍ وقع بعد حيض وأما أحكام الإستحاضة فهي :

١ . تغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم إنْ كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه بأن تشده بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين تُخرج إحداهما من الأمام والأخرى من خلفها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كدكة وبعد ذلك تتوضأ وقت الصلاة لأنها طهارة ضرورية فلا تصح قبل دخول الوقت .

٢ . يجب عليها الوضوء لكل فرضٍ ولو منذوراً .

٣ . يجب تجديد العصابة لكل فرض .

٤ . وهنا الرخصة، يجوز لزوجها أن يطأها في حال جريان الدم .

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – في «الأم» ١/٥٠ :

«لما أمر الله تعالى باعتزال الحيض، وأباحهن بعد الطهر والتطهير، ودلّت السنة على أن المستحاضة تصلّي، دَلّ على أن لزوج المستحاضة إصابتها – إن شاء الله تعالى – لأن الله أمر باعتزالهن وهنّ غير طواهر، وأباح أن يؤتين طواهر» .

٥ . حُكْمها حكم الطاهرات تصلّي وتصوم وتعتكف وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتفعل كل العبادات .

ملاحظة : لمزيد من المعلومات والأحكام التي لا يتسع المقام لذكرها هنا لا بدّ من الرجوع إلى كتب الفقه وسؤال العلماء عن الفرق بين الحيض والإستحاضة .

الرخصة السادسة

جواز المسح على الخفين*

يجوز للمرأة أن تمسح على الخفين والأصل في جواز المسح ما رواه مسلم عن جرير رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ فمسح على خفه» متفق عليه. ولما ورد عن المغيرة بن شعبة رضي اللّه عنه قال : «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسيرة فأفرغت عليه من الأداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» متفق عليه .

قال النووي رحمه الله : ... وأجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سواء أكان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها، والزمن أي الهرم الذي لا يمشي. أما مدة المسح فقد ورد في صحيح ابن حبان وابن خزيمة عن أبي بكرة أنه ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما .

وأما المدة فتحسب من حين الحدث بعد اللبس. أي من لحظة الاحتياج إلى الرخصة .

---

* مغني المحتاج ج١ ص٦٣ وكفاية الأخيار ج١ ص٢٩

ملاحظة : لمزيد من المعلومات يُنصح بالرجوع إلى كتب الفقه حول شروط المسح على الخفين وبقية أحكامه .

الرخصة السابعة

جواز مؤاكلة الحائض أو النفساء ومشاربتها

لا يكره طبخ الحائض أو النفساء ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه .

روى أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها (أي يساكنوها) في البيوت فسألت الصحابة رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ فقال رسول الله ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب» رواه مسلم .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال : واكلها» رواه أحمد والترمذي وهو حسن .

الرخصة الثامنة

جواز إرضاع المرأة ولدها وهي على جنابة

يجوز للمرأة أن تُرضع ولدها وهي على جنابة لأن المسلم طاهر وإن كان على جنابة، قال عليه الصلاة والسلام «المؤمن لا ينجس» والحقيقة أن الجهل بهذا الحكم وهذه الرخصة يسبب الألم للأطفال الرضّع والعنت والتعب للأم فقد تكون الأم على جنابة وعندما يبكي طفلها فإنها لا تُرضعه ظناً منها أنه لا يجوز لها أن تُرضعه إلا إذا اغتسلت والواقع خلاف اعتقادها فلها أن تُرْضِعه وهي على جنابة .

---

* مغني المحتاج ج١ ص١١٠ وكفاية الأخيار ج١ ص٤٩

الرخصة التاسعة

التخفيف في نجاسة بول الصبي*

قد تسأل الأخت المسلمة : ما حكم بول الصبيّ والصَبِيّة قبل أن يأكلا الطعام؟ والجواب هو :

بالنسبة للصبي فإنه يرش على المكان الذي وقع فيه بوله حتى يعم جميع موضع البول ويغلب الماء على البول سال الماء أم لم يسل. أما الجارية – البنت – فإنه يتعين غسله. ودليل الفرق بينهما حديث عائشة رضي اللّه عنها أن النبي ﷺ «أتي بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه ولم يغسله وفي رواية فرشه وفي رواية فنضحه ولم يغسله وكلها صحيحة» وفي رواية للترمذي قال «بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل» .

وإنما خفف في نجاسة بول الصبي دون بول الصبية لأن النفوس أعلق بالذكور من الإناث فيكثر حمله ومنها أن بول الصبية يترشرش بخلاف بول الصبي فإنه يقع في محل واحد .

أما إذا أكل الصبي الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف .

الرخصة العاشرة

جواز مس المصحف للتعلم والتعليم**

لا يمنع الصبي المميز من مس المصحف وحمله للتعلّم إذا ما كان محدثاً لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهراً بل يندب تمكينه من ذلك. أما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه .

وكذلك يجوز للمعلم والمعلمة مسه وحمله في حالة وجود الحدث الأصغر لما ذكر من حاجة التعليم ومشقة استمرار الطهارة والله تعالى يقول ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ .

---

* كفاية الأخيار ج١ ص٤١ والفقه الميسر ج١ ص٥٧ .

** الفقه الميسّر ج٢ ص٩٧ .

الرخصة الحادية عشر

جواز خروج المرأة للمسجد*

يجوز للمرأة أن تشهد الجماعة وجماعة المرأة في البيت أفضل منها في المسجد لخبر الصحيحين «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة» أي فهي – المكتوبة – في المسجد أفضل لأن المسجد مشتمل على الشرف والطهارة وإظهار الشعائر وكثرة الجماعة .

وقال النبي ﷺ «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

لكن يكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال ويكره للزوج والولي تمكينهن منه لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل» ولخوف الفتنة أما غيرهن – يعني غير ذوات الهيئات – فلا يكره لهن ذلك، ويندب لمن ذكر إذا استأذنه أن يأذن لهن إذا أمن المفسد لخبر مسلم «إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فاذنوا لهن» .

أما بالنسبة لحضور المرأة صلاة الجمعة فلا يجب عليها حضور الجمعة لحديث «الجمعة واجبة على كل مسلم، إلاّ على أربعة : عبد مملوك وامرأة وصبي ومريض» رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين .

ولأن في خروج المرأة إلى الجمعة تكليفاً لها ونوع مخالطة ولا تأمن المفسدة وفي ذلك يقال لقد تحققت الآن المفاسد والذي يجب القطع به منعهن في هذا الزمان الفاسد لئلا تتخذ أشرف البقاع مواضع للفساد .

---

* مغني المحتاج ج١ ص٢٣٠، كفاية الأخيار ج١ ص٩٠ .

الرخصة الثانية عشر

جواز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر

أو المغرب والعشاء بعذر المرض*

ذهب جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم إلى جواز الجمع بالمرض، منهم القاضي حسين والروياني والخطابي وفعله ابن عباس، قال النووي : القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر» .

وعليه يجوز للمرأة أن تجمع بين الصلاتين جمع تقديم كالظهر والعصر في وقت الظهر أو بين المغرب والعشاء فتصليهما في وقت المغرب .

الرخصة الثالثة عشر

جواز صلاة الحامل وهي جالسة**...

من أركان الصلاة القيام مع القدرة فإذا انتفت القدرة جاز للمصلي أن يصلي وهو جالس لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال «كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ فقال صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» وزاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقياً على ظهرك لا يكلف اللّه نفساً إلاّ وسعها» .

والمقصود بالعجز عن القيام هو عدم الإمكان أو خوف الهلاك أو لحوق مشقة شديدة تذهب الخشوع وقال الشافعي رضي الله عنه «هو أن لا يطيق القيام إلاّ بمشقة غير محتملة» .

فمن خافت على نفسها المشقة الشديدة من القيام جاز لها أن تصلي وهي جالسة والله أعلم .

---

* كفاية الأخيار ج١ ص٨٩، فقه السنة ج١ ص١٧٨ .

** مغني المحتاج ج١ ص١٥٤، الفقه الميسر ج١ ص٨٥ .

الرخصة الرابعة عشر

جواز أن تغسل المرأة زوجها المتوفى*

اتفق الفقهاء بالإجماع على أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها لقول عائشة رضي الله عنها «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلاّ نساؤه» رواه أبو داود والحاكم .

ويندب لها أن تلف خرقة على يدها لئلا ينتقض وضوءها فقط .

أما بالنسبة للزوج فيجوز له أن يغسل زوجته لأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث وقد قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك» رواه النسائي .

---

* مغني المحتاج ج١ ص٣٣٥ .

obeikan.com

الرخصة الخامسة عشر
جواز البكاء على الميت

يحرم الندب وهو تعداد ما اتصف به الميت من الطباع الحسنة كقولهن : واجبلاه واسنداه لحديث : «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك إلاّ وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت؟». رواه الترمذي. هذا إذا أوصى بذلك أي بالنوح عليه أو لم يوص بتركه وبهذا يتضح معنى الحديث الصحيح «الميت يعذب ببكاء الحي عليه أو ببكاء أهله عليه». كما ويحرم اللهز وهو دفع الصدر باليد ويحرم الجزع بضرب صدرها وشق جيبها ونشر شعرها وتسويد وجهها وإلقاء رماد على رأسها لخبر الشيخين «ليس منّا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية». ولقول النبي ﷺ : «النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» والسربال : القميص، والدرع : سترة فوق القميص .

أما البكاء على الميت قبل الموت فهو جائز بالإجماع لكن الأولى عدمه بحضرة المحتضر وأما بعد الموت فيجوز أيضاً لأن هطول الدمع أمر لا يملكه الإنسان بشرط عدم رفع الصوت فقد بكى النبي ﷺ على ولده إبراهيم قبل موته وقال «إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلاّ ما يرضي ربنا وإنّا على فراقك يا إبراهيم لمحزونون» رواه الشيخان .

«وبكى على بنت له ﷺ » رواه البخاري. «وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله» رواه مسلم .

خلاصة القول أن البكاء إذا كان للرقة على الميت وما يخشى عليه من عقاب الله تعالى وأهوال يوم القيامة فلا يكره أما إذا كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم .

الرخصة السادسة عشر

حداد المرأة وأحكامه

مَا يجوز وما لا يجوز*

يجوز للمرأة أن تحد على قريبها المتوفى ثلاثة أيام فأقل، وتحرم عليها الزيادة بقصد الاحداد فلو تركت ذلك بلا قصد لم تأثم، أما الزوجة فالواجب عليها أن تحد أربعة أشهر وعشرة أيام إذا مات عنها زوجها والمقصود بالحداد هو ترك لبس مصبوغ لزينة أمّا ما كان لغير زينة وكان مصبوغاً فلا بأس به كالأسود أو الأزرق أو الأخضر لأن ذلك لا يقصد به الزينة بل لنحو حمل وسخ أو مصيبة، ولقد حكى الماوردي أنه يلزمها لبس السواد لأنه أبلغ في الحداد .

أما الحلي فيحرم عليها لبسه سواء السوار والخلخال والخاتم وغيره وبهذا قطع الجمهور وأجازوا لبس الحلي ليلاً لحاجة كأن تخاف عليها من السرقة، وكذلك اللؤلؤ يحرم عليها التزين به لأن الزينة فيه ظاهرة .

أما الطيب وهو العطر فيحرم عليها في بدنها وثيابها وكذلك يحرم عليها الإكتحال لأنه زينة فإذا احتاجت إلى الكحل لرمد أصابها مثلاً اكتحلت ليلاً ومسحته نهاراً. وكذلك يحرم الحناء فيما يظهر من البدن كاليدين والرجلين والوجه .

أما ما يجوز لها فهو غسل رأسها ودخول الحمام والامتشاط وتقليم الأظافر وإزالة الأوساخ لأنها ليست زينة .

ولو تركت المرأة الإحداد عليها في حق زوجها كل المدة أو بعضها عصت إن علمت حرمة الترك .

---

* مغني المحتاج ج٣ ص٣٩٩، كفاية الأخيار ج٢ ص٨٣ .

الرخصة السابعة عشر

جواز زيارة المرأة للقبور إذا أمنت الفتنة*...

تكره زيارة المرأة للقبور لأنها مظنة لطلب بكائها ورفع صوتها لما فيها من رقة القلب وكثرة الجزع وقلة احتمال المصائب وإنما لم تحرم لأنه ﷺ «مرّ بامرأة على قبر تبكي على صبي لها فقال لها : إتق الله واصبري» متفق عليه. فلو كانت الزيارة حراماً لنهى عنها. وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كيف أقول يا رسول الله يعني إذا زرت القبور. قال : قولي : «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، يرحم اللّه المستقدمين منّا والمستأخرين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون» رواه مسلم .

وقد جزم في الاحياء : إباحة زيارة القبور للمرأة إذا أمن الإفتتان ولم يترتب على ذلك بكاء ونحوه.

أما زيارة قبر سيد المرسلين ﷺ فهي من أعظم القربات للرجال والنساء .

الرخصة الثامنة عشر

جواز صيام المرأة تطوّعاً بإذن زوجها**

يحرم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلاّ بإذنه لخبر الصحيحين «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلاّ بإذنه» ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه لنفل فلو صامت بغير إذنه صح وإن كان حراماً كالصلاة في دار مغصوبة .

وعلم الزوجة برضاه كإذنه وإذا أراد التمتع بها تمتع وفسد صومها .

أما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجائز بلا خلاف. أما صوم رمضان فلا يُحتاج فيه إلى إذن من الزوج .

---

* مغني المحتاج ج١ ص٣٦٥ .

** مغني المحتاج ج١ ص٤٤٩ .

الرخصة التاسعة عشر

جواز الإفطار للحامل والمرضع في رمضان إذا*...

الحامل والمرضع يجوز لهما الإفطار إذا خافتا على نفسيهما أو على الولد بل يجب الإفطار إن خافتا هلاك الولد .

فإذا أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على نفسيهما ضرراً بيّناً من الصوم مثل الضرر الناشيء للمريض من المرض وجب عليهما القضاء فقط .

أما إذا أفطرتا خوفاً على الولد وحده بأن تخاف الحامل إسقاط الجنين أو تخاف المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد وجب عليهما القضاء مع الفدية .

والفدية مد طعام عن كل يوم. والمد حفنة بحفنة الرجل المتوسط .

ولو أرادت واحدة أن ترعى صبياً تقرباً إلى الله جاز لها أن تفطر .

الرخصة العشرون

جواز اكتحال المرأة وهي صائمة

لا يضر الاكتحال وإن وُجد طعمُهُ في حلق المرأة الصائمة لأن الوصل يكون من المسام وقد روى البيهقي أنّه ﷺ : كان يكتحل بالأثمد وهو صائم فلا يكره الاكتحال للمرأة الصائمة .

---

* مغني المحتاج ج١ ص٤٤٠ .

الرخصة الحادية والعشرون

الرخصة في تهيئة المرأة للبناء بها

فإن هذا مما يدخل البهجة والسرور على نفس الزوج. خصوصاً وهو على عتبة حياة جديدة مع امرأة كانت أجنبية عنه .

فتجلية العروس له، وتهيئتها إليه يوقعها في قلبه موقع أسنى، لرؤيته منها ما يسره .

وها هي أسماء بنت يزيد – رضي اللّه عنها – تخبرنا بليلة جلوة أم المؤمنين عائشة – رضي اللّه عنها – فتقول :

إني قينت عائشة لرسول اللّه ﷺ، ثم جئته فدعوته لجلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها فأتى بعس لبن، فشرب، ثم ناولها النبي ﷺ، فخفضت رأسها واستحيت، قالت أسماء : فانتهرتها، وقلت لها : خذي من يد النبي ﷺ، قالت : فأخذت فشربت شيئاً. رواه الامام أحمد (٦/٤٥٢ ، ٤٥٣، ٤٥٨ بسند صحيح) .

ولكن ينبغي التنبيه هنا إلى أن تجهيز المرأة وتزينها لزوجها يكون طبقاً للضوابط الشرعية، فلا تُزين المرأة بما لا يجوز كوصل الشعر، أو نتف الحواجب، أو التفليج بين الأسنان، كما يجب عليها أن لا تظهر عورتها أمام من يقينها ويجليها ويزينها كما يحدث في كثير من الأعراس في عصرنا الحالي .

كما لا يجوز لها أن تظهر بهذه الزينة أمام الأجانب .

عن كتاب «ثلاثون رخصة للنساء» تأليف عمرو عبد المنعم .

الرخصة الثانية والعشرون

جواز مباشرة الحائض أو النفساء فيما عدا ما بين السرة والركبة*

من الأمور التي تحرم بالحيض والنفاس الوطء والاستمتاع فيما بين السرة والركبة حجة ذلك قوله تعالى : ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : سألت رسول الله ﷺ عمّا يحل لي من امرأتي وهي حائض، فقال : «لك ما فوق الإزار». رواه أبو داود ولم يضعفه فيكون حسناً .

وعن عائشة رضي الله عنها «أنّ رسول الله ﷺ كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تأتزر ويباشرها فوق الإزار» وروى مسلم عن ميمونة نحوه .

وعليه يحل للزوج من زوجته في حالة الحيض وكذا النفاس المباشرة لها فيما عدا ما بين السرة والركبة لئلا يقع في الحرام، وكذا يحل له مباشرتها فوق الإزار. وأمّا ما يحرم عليه فيها فهو الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة بدليل الآية السابقة وقول النبي ﷺ «اصنعوا كل شيء إلاّ النكاح» رواه مسلم .

---

* كفاية الأخيار ج١ ص٤٩ .

الرخصة الثالثة والعشرون

جواز نظر المرأة إلى من يريد زواجها*

يسن للمرأة أن تنظر إلى – من يريد زواجها – غير عورته وهي ما بين السرة والركبة إذا أرادت أن تتزوجه فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها فإذا لم يتيسر لها أن تراه بعثت إليه من ينظر إليه ليتأمله ويصفه لها، أما ما تمكنه هي من رؤيتها إذا أراد أن يتزوجها فهو رؤية وجهها وكفيها لأنها مواضع الزينة ففي الوجه ما يستدل به على الجمال لأنه مجمع المحاسن وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن. أما اللمس والمصافحة فلا يجوز إذ لا حاجة إليه .

«ولا بد من التنويه أن نظر الرجل إلى المرأة يجوز في هذه الحالة إلى الوجه والكفين عندما يعزم عزماً أكيداً على خطبتها، وله أن يكرر النظر بمقدار ما يعرفها ولا يزيد على ذلك» .

الرخصة الرابعة والعشرون

جواز الخلوة بالأخ من الرضاعة

الأخ من الرضاعة محرّمٌ على التأبيد فحكمه في الخلوة حكم الأخ من النَسَبِ ما لم تُخْش الفتنة فإن خُشِيت الفتنة لم تجز الخلوة به .

---

* مغني المحتاج ج٣ ص١٢٨، كفاية الأخيار ج٢ ص٢٩ .

الرخصة الخامسة والعشرون
الرخصة في النظر إلى كل بدن الزوج

لمزيد من التفصيل في هذا الأمر سأتحدث عن أحكام نظر الرجل إلى المرأة ونظر المرأة إلى الرجل... أما عن نظر الرجل إلى المرأة فله عدة أحكام :

١ . نظره إلى زوجته : فيجوز له أن ينظر إلى كل بدنها .

٢ . نظره إلى محارمه : فيجوز له أن ينظر إلى ما يبدو من محارمه عند المهنة يعني أثناء قيامها بالأعمال البيتية بشرط أن لا ينظر إلى ما بين السرة والركبة أما النظر إلى شعر رأسها أو ساعديها فلا بأس .

٣ . نظره إلى المرأة التي عزم على خطبتها عزماً أكيداً فيجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها، وله أن يكرر النظر بمقدار ما يعرفها ولا يزيد على ذلك .

٤ . النظر للشهادة فيجوز أن ينظر إلى وجه المرأة التي يريد أن يشهد عليها في معاملة من المعاملات عند تحمل الشهادة وعند أدائها، ويكون النظر بمقدار ما يعرفها فقط، وكذا النظر لأجل التعليم يكون على قدر الحاجة مع أمن الفتنة .

٥ . نظر الطبيب : فللطبيب أن ينظر إلى الموضع الذي يريد معالجته من جسم المرأة ولا يزيد على ذلك بشرط أن لا توجد طبيبة تغني عنه في هذه المعالجة .

٦ . نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية سواء كانت حرة أم أمَة فلا يجوز له أن ينظر إلى شيء من بدنها أبداً سواء الوجه والكفين وغيرهما لقوله تعالى : ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**﴾ .

وأما نظرة المرأة إلى الرجل فكنظره إليها على التفصيل السابق وذلك لقوله تعالى : ﴿**وقل للمؤمنات**

يغضضن من أبصارهن﴾ .

وقد روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت عند ميمونة عند رسول الله ﷺ إذ أقبل ابن أم مكتوم فقال النبي ﷺ : احتجبا منه، فقلت : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصر؟ فقال : أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه» رواه الترمذي وقال حديث صحيح .

وبعض العلماء يرى جواز نظر المرأة إلى ما سوى ما بين السرة والركبة من الرجل إذا أمنت الفتنة .

أما نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة فيجوز إلى ما سوى ما بين السرة والركبة .

الرخصة السادسة والعشرون

يجوز للمرأة أن تحلق رأسها في حالتين*

يجوز للمرأة أن تحلق رأسها في حالتين هما :

أ . إذا كان برأسها أذى لا يمكن زواله إلاّ بالحلق كمعالجة جب ونحوه .

ب . إذا حلقت رأسها لتخفي كونها امرأة خوفاً على نفسها من الزنا ونحو ذلك، ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة .

أمّا في الحج فتقصر المرأة ولا تؤمر بالحلق إجماعاً بل يكره الحلق على الأصح كما في «المجموع» وقيل يحرم لأنّه مُثلة وتشبّه بالرجال ويُندب لها أن تقصّر قدر أنملة من جميع جوانب رأسها .

---

* مغني المحتاج ج١ ص٥٠٢

الرخصة السابعة والعشرون

جواز نظر الرجل للمرأة من أجل المداواة*

إذا وجدت امرأة تعالجها فهي الأولى فإذا لم يوجد هناك امرأة طبيبة فيجوز للطبيب النظر إلى المرأة من أجل المداواة لأن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها» رواه مسلم. واشترطوا أن يكون معها محرم أو زوج أو وجود امرأة أخرى ثقة خوفاً من الخلوة .

وقيد في «الكافي» أن يكون الطبيب أميناً ولا يكشف إلاّ قدر الحاجة .

والمسلم أولى من الكافر والطبيبة الكافرة أولى من الطبيب المسلم ولو كان محرماً.

وقد رتب العلماء الأمر على الترتيب التالي من حيث المداواة :

١ . الطبيبة المسلمة . ٢ . الطبيبة الكتابية . ٣ . الطبيبة الكافرة .

٤ . الطبيب المسلم . ٥ . الطبيب الكتابي . ٦ . الطبيب الكافر .

الرخصة الثامنة والعشرون

جواز استخدام القليل من جوزةِ الطيب

يتردد مثل هذا الأمر كثيراً بين الأخوات المسلمات حول حكم «جوزة الطيب» وهل يجوز استعمالها مع الطعام ؟!.

والواقع أن الكثيرين من العلماء أجازوا استعمال القليل من جوزة الطيب لإصلاح الطعام أما الكثير منها فيحرُم لأنه مُفتِّر .

---

* مغني المحتاج ج٣ ص١٢٣، كفاية الأخيار ج٢ ص٢٩ .

الرخصة التاسعة والعشرون
جواز تنظيم النسل بشروط

هناك اصطلاحات هي قطع النسل، تحديد النسل، تنظيم النسل، أما قطع النسل أو ما يسمى بالتعقيم فحرام قطعاً لأنه لا يجوز للمرء أن يعطل أي عضو من أعضائه عن أداء وظيفته والأحاديث في ذلك عن رسول الله ﷺ كثيرة وكذلك يقال في شأن تحديد النسل وهو بمعنى أن يقتصر على ولد وبنت أو ولدين وبنتين، وقضية التحكم في النسل الرد عليها بسيط إذ من يضمن أن تأتي الولادات على النمط الذي يريده الزوجان أو أحدهما فإن هذا الأمر بيد الله. قال الله تعالى : ﴿يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً﴾ .

أما تنظيم النسل بقصد التحكم في مواعيد الحمل والولادة وذلك باستخدام وسيلة مشروعة ومأمونة فهو جائز شرعاً لأسباب شخصية يقدرها الزوجان كحالة استثنائية لظروف مرض أو كانت تغيل المرأة غيلاً فتعطى مهلة حتى تفطم وليدها إذ الضرورات تبيح المحظورات مع الأخذ بين الإعتبار الأمور التالية :

١ . اتفق جميع الفقهاء على أن تنظيم النسل خوفاً من قلة الرزق أمر حرام ويدل على ضعف الإيمان بالله تعالى لقوله جل وعلا : ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم﴾ وقوله تعالى : ﴿وما من دابة في الأرض إلاّ على الله رزقها﴾ والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة .

٢ . إن الإسلام رغّب في زيادة النسل وتكثيره لأن كثرة النسل تقوي الأمة الإسلامية. قال الرسول ﷺ : «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» .

٣ . لا يجوز شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل أو التشجيع عليه من قبل الدولة أو المؤسسات العامة إذ أن ما يجوز ممارسته للفرد صاحب العلاقة لا يجوز تشريعه بشكل إلزامي للجماعة.

٤ . إن الدعوة إلى تحديد النسل أو تنظيم النسل جاءت من أعداءنا وهم الذين يروجون لهذه الفكرة في أوساط المسلمين لإضعاف المسلمين وكسر شوكتهم مع أن عدونا يضع الجوائز لمن يكثر نسله .

وهناك شروط لجواز تحديد النسل بسبب مرض الأم وهي :

١ . أن يشهد طبيب ثقة في دينه، ماهر في تخصصه بأن الحمل والولادة يعرض الأم لخطر حقيقي لا يحتمل .

٢ . أن تتخذ وسيلة لمنع الحمل لا تضر بصحة الأم لأن الضرر لا يزال بمثله .

٣ . أن يكون هذا قبل الحمل وليس بعده لأن إسقاط الجنين لا يجوز .

الرخصة الثلاثون

جواز ذكاة المرأة المسلمة*

تحل ذكاة المرأة المسلمة أي ذبيحتها وإن كانت حائضاً واحتج لذلك بما رواه البخاري أن جارية لآل كعب كانت ترعى غنماً لها فمرضت شاة منها فكسرت مرة – حجراً أبيضاً – وذبحتها فسأل مولاها رسول الله ﷺ فأجاز لهم أكلها .

---

* مغني المحتاج ج٢ ص٢٦٦، كفاية الأخيار ج٢ ص١٤٠

الرخصة الواحدة والثلاثون

جواز استخدام السواك للنساء مثل الرجال*

السواك مندوب كل وقت، إلاّ لصائم بعد الزوال فيكره. ويتأكد استحبابه لكل صلاة وقراءة ووضوء وصفرة أسنان، واستيقاظ من النوم، ودخول بيته، وتغيُّر فم من أكْلٍ كل كريه الريح .

الرخصة الثانية والثلاثون

جواز التيمم بعُذر المرض وعُذر البرد**

يجوز التيمم بعذر المرض إن خاف من استعمال الماء الهلاك أو خاف تلف عضو، أو حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر الشفاء أو شدة الألم أو أن يؤدي استعمال الماء إلى تشويه في الجسم. وفي البرد الشديد إذا عجز عن تسخين الماء، وخاف شيئاً مما تقدم جاز له التيمم .

والدليل على ذلك حديث عمرو بن العاص أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة فأشفقت إن اغتسلت أن أهْلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت : ذكرت قول اللّه عز وجل ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ فتيممت ثم صليت فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً رواه احمد وابو داود .

---

* مغني المحتاج ج١ ص٥٥ – ٥٦ .

** مغني المحتاج ج١ ص٩٣. وهذا الحكم وغيره من الأحكام التي يتناولها هذا الكتاب يشترك فيها الرجال والنساء ولكنّني أثبتها لأن بعض الأخوات يعتقدن أن مثل هذه الأحكام مقصورة على الرجال والحقيقة بخلاف ذلك تماماً .

الرخصة الثالثة والثلاثون

جواز الصلاة مع لبس القفازين "الكفوف"

تصح الصلاة مع لبس القفازين «الكفوف» لأن العضو الذي يشترط مباشرته للمصلي من أعضاء السجود هو الجبهة فقط .

أما الكفان والركبتان فلا تجب مباشرتهم لمحل السجود، والمقصود بقولنا لا تجب مباشرتهم لمحل السجود هو أنه لا يجب كشف الركبتين والقدمين بخلع الجوربين، والكفين بخلع القفازين حتى تباشر هذه الأعضاء محل السجود، إلاّ الوجه فقط فإنه يشترط كشفه حتى تباشر الجبهة محل السجود من غير حائل .

وليس كما يظن البعض أن السجود المجزيء هو فقط بوضع الجبهة على محل السجود دون هذه الأعضاء، فمن سجد على جبهته دون هذه الأعضاء لم يصح سجوده لحديث : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين» رواه البخاري. ولا يكفي السجود على الجبهة وأما السجود على الأنف مع الجبهة فسنة .

الرخصة الرابعة والثلاثون
جواز ثقب أذن البنت للزينة

يجوز ثقب أذن البنت للزينة، نص على هذا الإمام أحمد رحمه الله، ونص على كراهته في حق الصبي. والفرق بينهما أن الأنثى محتاجة إلى الحلية فثقب الأذن مصلحة في حقها، بخلاف الصبي. وقد قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها في حديث أم زرع «كنت لكِ كأبي زرع لأم زرع» مع قولها «أناس «أي حرك» من حليّ أذنيَّ» أي ملأهما من الحلي حتى صار ينوس أي يتحرك ويجول. وفي الصحيحين : لما حرض النبي ﷺ النساء على الصدقة جعلت المرأة تلقي خرصها...الحديث. والخرص هي الحلقة الموضوعة في الأذن. ويكفي في جوازه علم الله ورسوله بفعل الناس وإقرارهم على ذلك، فلو كان مما يُنهى عنه لورد النهي في القرآن والسنة .

«عن كتاب أولادنا في آداب الإسلام» .

الرخصة الخامسة والثلاثون

جواز أخذ المرأة من مال زوجها ما يكفيها بالمعروف

إذا كان الزوج بخيلاً لا يقوم بكفاية زوجته، أو أنه تركها بلا نفقة بغير حق، فلها أن تطلب فرض نفقة لها من الطعام، والكسوة، والمسكن. وللقاضي أن يقضي لها بالنفقة، ويُلزم الزوج بها متى ثبت لديه صحة دعواها .

كما أنّ لها الحق أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف، وإن لم يعلم الزوج، إذ أنه منع الواجب عليه وهي مستحقة له، وللمستحق أن يأخذ حقه بيده متى قدر عليه .

وأصل ذلك ما رواه أحمد، والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها : أن هنداً قالت : يا رسول اللّه إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاّ ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» .

«فقه السنة» .

الرخصة السادسة والثلاثون
يجوز للمرأة المُحْرِمة أن تغطي وجهها للضرورة

يجب على المرأة المحرمة كشف وجهها. فإن أرادت ستره لوجود الرجال الأجانب جاز لها أن تسدل عليه ما يستره بشرط أن يكون متجافياً لا يمس البشرة هذا مذهب الشافعية. وقال الحنابلة : للمرأة أن تستر وجهها لحاجة كمرور الأجانب بقربها ولا يضر إلتصاق الساتر بوجهها .

واستدل الحنابلة بقول عائشة رضي الله عنها :-

- كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حادونا أسدلت إحدانا جلبابها عن رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه - رواه أبو داود .

وبهذا يُفتى وهو أيسر من وضع خشبة أو قش لإبعاد الغطاء عن الوجه حسب رأي الشافعية / راجع رأي المالكية في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .

الرخصة السابعة والثلاثون
جواز بيع لبن الآدميات*

يصح بيع لبن الآدميات لأنه طاهر مُنتفعٌ به فأشبه لبن الشياه ولأنّه غذاء للآدمي فيجوز بيعه كالخبز .

---

* مغني المحتاج ١٢/٢، المجموع ٢٥٦/٩ .

الرخصة الثامنة والثلاثون

جواز قضاء المرأة الصيام عن زوجها المتوفى

ذهب الشافعية في القول الراجح عندهم إلى أن من مات وعليه صيام فرض أو نذر فالولي مخير بين أن يصوم عنه أو يطعم وهذا مذهب الشافعية القديم ورجحه النووي وجزم به. وإلى عدم الجواز ذهب الشافعي في الجديد لكن المرجح في هذه المسألة هو القديم. ودليل جواز الصيام قوله ﷺ «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه. ودليل جواز الإطعام ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا» .

قال سماحة الدكتور نوح علي سلمان في كتابه قضاء العبادات والنيابة فيها : «يبدو لي رجحان القول بجواز الصيام عن الميت سواء أكان الفائت من رمضان أم نذرا، وإن أراد الولي أن يطعم جاز أيضاً والله تعالى أعلم» .

وعليه يجوز للمرأة أن تصوم عن زوجها المتوفى لما ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أجاز لامرأة أن تصوم عن أمها المتوفاة .

قال النووي رحمه الله : المختار مطلق القرابة سواء كان وارثاً أم عصبة أم غير ذلك.

الرخصة التاسعة والثلاثون

رُخَصٌ تتعلّق بالسفر*

رُخص السفر كثيرة وهي علامة على يُسر الدين ومن هذه الرُخص :

١ . قَصْر الصلاة الرباعيّة .

٢ . الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما .

٣ . الفطر في رمضان .

٤ . الصلاة النافلة على الراحلة إلى جهة سيره .

٥ . المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها .

---

* لمزيد من التفاصيل يُرْجع إلى كتب الفِقه .

obeikan.com

الرخصة الأربعون
لا زكاة في حليّ المرأة الذي لا إسراف فيه

هذا الأمر يحتاج إلى التفصيل على النحو الآتي :

الحلي أنواع :

١ . أوان ذهبية أو فضية فهذا تجب فيه الزكاة. وإن حرم اقتناؤها في الأصح .

٢ . حلي مباح وهو ما تتحلى به المرأة وليس فيه إسراف – أي زيادة على القدر المعتاد فهذا لا تجب فيه الزكاة .

٣ . حلي محرم وهو ما كان ذهباً يتحلى به رجل فتجب فيه الزكاة .

٤ . أ . ان الدنانير والدراهم فيَ هذه المسألة نوعان : مثقوبة – أي من طرفها –،معراة – أي لها عروة – ولا فرق بين أن تكون العروة من فضة أو ذهب أو نحاس أي من جنسها أو من غير جنسها. (روضة المحتاجين ص٢٧٢) .

ب . الدنانير والدراهم المعراة يجوز للمرأة أن تتحلى بها. فلا زكاة فيها. وأما المثقوبة.. ففيها خلاف نص في «مغني المحتاج ٣٩٣/١» على حرمتها. ونقل ذلك عن النووي في المجموع (٣٧/٦) ونص على ذلك صاحب «روضة المحتاجين ص٢٧٢» بينما نص صاحب كفاية الأخيار «١١٥/١» على جواز لبسها بلا كراهة .

جـ . لكن ما سبب التحريم؟ لم أجد من بين ذلك إلا صاحب روضة المحتاجين فقد علل ذلك بأن المعراة صرفت بذلك عن جهة النقد، وأما المثقوبة فلم تصرف ولكن هذا يقتضي وجوب الزكاة دون تحريم اللبس كالذي يخزنها يزكي ولا حرمة في الكنز .

ويظهر أن السبب في التحريم والله أعلم. ما ذكره الماوردي – وهو شافعي – في الأحكام السلطانية قال : روي عن النبي ﷺ (أنه نهى عن كسر سكة – عملة – المسلمين الجارية بينهم) وذكر أيضاً أبو يعلى (وهو حنبلي) في كتابه الأحكام السلطانية ص١٨٢ أن الإمام محمد رحمه الله عد كسر الدراهم والدنانير من الفساد في الأرض وروى الحديث السابق ... فكأنهم رأوا أن الثقب كالكسر والذي أباحوه لم يروه كالكسر .

د . على رأي من قال : ثقب الدراهم والدنانير حرام لا يجوز للمرأة لبس قلادة من الدنانير أو الدراهم المثقبة فصارت حلياً محرماً تجب فيه الزكاة، وعلى رأي من قال : ثقبها ليس بحرام يجوز لبس قلادة منها ولا زكاة لأنها حلي مباح .

هـ . أما صاحب إعانة الطالبين : فقد نقل عن التحفة أن الدنانير المثقوبة كالمعراة (أي مباحة ولا زكاة فيها) واعتمد هذا القول .

هذا ما وجدته في المسألة ومنه يظهر أن تفريق صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٠٢ ومثله الباجوري في حاشيته ١/٢٧٤ بين أن تكون العروة من جنس المعري أو من غير جنسه فيه نظر إذ التفريق بين المعري والمثقوب كما ذكرت، ثم إن عبارة كتاب الفقه على المذاهب الأربعة يظهر لي فيها التناقض مع التي قبلها، والله أعلم .

وإذا نظرت أن التعامل اليوم ليس بالدنانير الذهبية ولا بالدراهم الفضية وإنما بعملة أخرى وأصبحت الدنانير تقوم بهذه العملة علمت أن قضية بطلان التعامل بالمعري وعدم البطلان في غيرة لم تعد قائمة وان هذا الذي يجب الإفتاء به والله أعلم .

(انه إن كان المقصود بالقلادة الحلي فقط فلا زكاة فيها وإن كان يلاحظ فيها ان الدنانير تحافظ على ثمنها عند البيع (لا كالأساور مثلاً) ويقصد بها أن تكون ذخراً للمرأة فهي كنز يجب زكاته) والمدار في ذلك على كونه معداً للحاجة أو للزينة والله أعلم .

الرخصة الواحدة والأربعون
جواز اشتراط أن تكون العصمة بيد المرأة

كما أعطى الاسلام المرأة الحق في اختيار زوجها أعطاها الخيار في البقاء معه أو فراقه عندما تسوء العشرة بينهما، فهي تملك أن تطالب الزوج بالطلاق أو المخالعة كما تملك عند العقد أن تشترط عليه لنفسها ما شاءت من السكن في بلدها، أو عدم التزوج عليها بثانية، أو أن تكون عصمتها بيدها أي تطلق نفسها منه حين تشاء على أن لا يكون الاشتراط مانعاً لحق من حقوق الزوج المشروعة .

وذهب أبو حنيفة إلى أن للمرأة الحق في أن تشترط عند العقد أن يكون أمر الطلاق بيدها تقوله متى شاءت وهو من الشروط الجائزة في مذهب أحمد، ولما كان في الأخذ به احتياط لمصلحة المرأة، ومنع من استبداد الرجل بأمر طلاقها، فقد أخذ القانون بصحة هذا الشرط .

عن «محاضرات في الثقافة الاسلامية» للدكتور أحمد محمد جمال

و«المرأة بين الفقه والقانون» للسباعي .

obeikan.com

الرخصة الثانية والأربعون

جواز استعمال الحبوب لتأجيل الدورة الشهريّة من أجل أداء فريضة الحج.

إذا أرادت المرأة أن تذهب إلى الحج أو العمرة وتخشى العادة الشهرية –الحيض– فلها أن تأخذ حبوب منع الحمل ولو كانت فتاة (أي غير متزوجة) كل يوم حبة لأن الفقهاء أجازوا ذلك ولا حرج عليها. انظري المغني(١ ٢٦٦).

وهذه الحبوب ليس لها أي مضاعفات أو تأثير أوضرر على الفتيات.

وتؤخذ في اليوم الخامس من نزول دم الحيض ويمكن تناولها لفترة متصلة أكثر من شهر بحيث يغطي تأثيرها فترة الحج والعمرة وتترك هذه الحبوب بمجرد الانتهاء من الحج والعمرة مباشرة.

«قال ذلك الدكتور حسان حتحوت بكلية الطب جامعة الكويت وأخصائي أمراض النساء بمستشفى الولادة وقالت ذلك أيضا طبيبة مدرسة الجهراء الابتدائية للبنين».

وإذا لم ترغب المرأة باستعمال حبوب منع الحمل فيمكنها استعمال عود الاراك «السواك»بأخذ طعة من السواك بحجم قلم الرصاص وسمك الطباطير قريبا، ثم يكسر العود إلى قطعتين أو ثلاث قطع ثم تغلى بماء مقدار كوبين حتى يتبخر نصف الماء تقريبا ويصبح لونه أصفر فاتح ثم يصفى «يشخل» وبعد أن يبرد تشربه المرأة لرفع دم الحيض ويستعمل لمرة واحدة وإن شاء الله يرتفع الحيض مدة يومين أو ثلاثة أيام فتتمكن من الطواف على طهارة. وهذا مجرب والله أعلم.

انظري المصنف للصنعاني « ٣١٨/١» الحديث رقم:« ١٢٢٠» وكنز العمال للهندي الحديث رقم« ٢٧٧٢٢». (عن كتاب الحج لمحمد العجمي).

الرخصة الثالثة والأربعون

جواز إعطاء الزوج الزكاة إن كان من أهل الإستحقاق

إذا كان للزوجة مال، تجب فيه الزكاة، فلها أن تعطي لزوجها المستحق من زكاتها، إذا كان من أهل الاستحقاق، لأنه لا يجب عليها الإنفاق عليه. وثوابها في إعطائه أفضل من ثوابها إذا أعطت الأجنبي .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن زينب امرأة بن مسعود قالت : يا نبي اللّه، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده، أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ : «صدق ابن مسعود، زوجكِ، وولدكِ أحق من تصدّقت به عليهم» رواه البخاري.

وهذا مذهب الشافعي، وابن المنذر، وأبي يوسف، ومحمد، وأهل الظاهر، ورواية عن أحمد .

وذهب أبو حنيفة، وغيره : إلى أنه لا يجوز لها أن تدفع له من زكاتها، وقالوا إن حديث زينب ورد في صدقة التطوع لا الفرض .

وقال مالك : إن كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز. وإن كان يصرفه في غير نفقتها جاز .

أما أن يعطي الرجل الزكاة لزوجته المستحقة فلا يجوز فقد أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة. وسبب ذلك، أن نفقتها واجبة عليه، تستغني بها عن أخذ الزكاة، مثل الوالدين، إلاّ إذا كانت مدينة فتعطى من سهم الغارمين، لتؤدي دينها .

«فقه السنة» .

الرخصة الرابعة والأربعون
لا يجب الجهاد على المرأة

عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد، قال «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» رواه أحمد والبخاري .

وعن عائشة أيضاً قالت : يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال : «نعم جهاد لا قتال فيه هو الحج والعمرة» رواه ابن ماجه وأصله في البخاري بلفظ :

قالت عائشة «استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال : جهادكن الحج» اللفظ الآخر : فسأله نساؤه عن الجهاد، فقال : «نعم الجهاد الحج» وأخرج النسائي عن أبي هريرة «جهاد الكبير – أي العاجز – والمرأة والضعيف الحج» .

دلت هذه الأحاديث على أنه لا يجب الجهاد على المرأة وعلى أن الثواب الذي يقوم مقام جهاد الرجل هو حج المرأة وعمرتها لأن النساء مأمورات بالستر والسكون، والجهاد ينافي ذلك لما فيه من المشاق والتعرض للأسر فلا يكون الجهاد ملائماً لحالات النساء، ثم إن النساء سريعات التأثر بالمناظر الرهيبة التي تنتج عن القتال، والحرب يحتاج إلى جلادة ليست متوافرة في النساء فتكون الحكمة ظاهرة في إسقاط الوجوب عن النساء لصيانتهن وتوفير الكرامة لهن» .

أما جواز الجهاد لهن فلا دليل في الأحاديث المذكورة على منعه، وفي البخاري ما يدل على أن جهادهن إذا حضرن مواقف الجهاد : سقي الماء ومداواة الجرحى ومناولة السهام، ويستفاد من ذلك أن المرأة لا تكلف بالخروج ولكن إذا خرجت وحضرت الموقعة كان لها أن تجاهد بما يدخل في طاقتها من خدمات نافعة للمجاهدين تعينهم في جهادهم .

فعن أنس رضي الله عنه قال : «لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما «الخلاخل في سوقهما» تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانهما في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنهما ثم تجيئان فتفرغانهما في أفواه القوم» رواه الشيخان .

وعن أنس أيضاً «كان النبي ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه فيسقين الماء ويداوين الجرحى» رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

وقالت أم عطية رضي الله عنها «غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى» رواه مسلم وأحمد وابن ماجه .

وفي قولها وأداوي الجرحى دليل على أنه يجوز للمرأة الأجنبية معالجة الرجل الأجنبي للضرورة .

وقد ورد أن بعض النساء كانت تحمل معها سلاحاً لتدافع عن نفسها إذا دنا منها أحد من المشركين كما ورد أن بعض النساء المسلمات قد جاهدن بأنفسهن جهاداً قوياً في قتال الأعداء .

بتصرف عن كتاب «الثقافة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة للدكتور شعبان محمد إسماعيل»

obeikan.com

الرخصة الخامسة والأربعون
جواز طلب الطلاق لِغَيْبَةِ الزوج

التطليق لغيْبة الزوج هو مذهب مالك وأحمد دفعاً للضرر عن المرأة فللمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها غيبة منقطعة بحيث لا يُدرى أين هو. فقد ذهب مالك وأحمد إلى التفريق بينها وبين زوجها الغائب مدة أربع سنوات وقيل ثلاث وقيل سنة وقيل ستة أشهر ويشترط في الغيبة أن لا تكون لعذر مقبول فإن كان لعذر مقبول كالغياب في خدمة العلم أو الجهاد في سبيل اللّه أو طلب العلم، لا يحق لها طلب التفريق لأنه لم يقصد بغيابه الإضرار بها. ومما يدخل في هذا الباب عند مالك وأحمد التطليق لحبس الزوج فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق لوقوع الضرر بها بسبب بعده عنها إذا كانت مدة السجن ثلاث سنين أو أكثر .

«فقه السنة» و«المرأة بين الفقه والقانون للسباعي» .

obeikan.com

الرخصة السادسة والأربعون

الرخصة للحائض في ذكر الله وشهود صلاة العيد

أختاه : إن ذكر اللّه سبحانه وتعالى واجب على كل مسلم ومسلمة، فقد قال تعالى : ﴿**فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون**﴾ (البقرة : ١٥٢) .

وقال عز وجل ﴿**ولذكر الله أكبر**﴾ (العنكبوت : ٤٥) .

وقال سبحانه في قصة يونس – عليه السلام – :

﴿**فلولا أنّه كان من المسبحين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون**﴾ (الصافات : ١٤٣ – ١٤٤) .

وقال النبي صلوات الله عليه وسلامه :

«مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت» متفق عليه .

وقد كان من فضل الله سبحانه وتعالى على النساء أن رخص لهن في ذكره سبحانه وقت حيضهن، وإن كن يتركن الصلاة والصوم .

فعن أم عطية – رضي الله عنها – قالت :

«كنا نؤمر بالخروج في العيدين، والمخبأة والبكر». وقالت : «الحيّض يخرجن فيكن خلف الناس، يُكبرن مع الناس» متفق عليه .

قال الإمام النووي – رحمه الله – :

«قولها في الحيض (يكبرن مع الناس) : فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب، وإنما يحرم عليها القرآن» عن كتاب ٣٠ رخصة شرعية للنساء. إعداد عمر عبد المنعم .

ولا يجوز للحائض أن تصلي سواء صلاة العيد أو غيرها ولو فعلت فصلاتها باطلة، ولا يجوز لها أن تمكث في المسجد فإذا كانت صلاة العيد في المسجد حرم عليها حضورها أما إذا كانت صلاة العيد في المصلى أي في الأرض المخصصة في الصحراء لصلاة العيد فيجوز لها أن تحضر مع النساء دون أن تصلي من أجل أن تشهد اجتماع المسلمين وتسمع خطبة العيد وتشملها دعوة المسلمين بالخير. لكن بشرط أن لا تكون متبرجة وأن لا يترتب على حضورها فتنة .

ففي حديث أم عطية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليخرج العواتق ذوات الخدور أو قال العواتق وذوات الخدور والحيّض ويعتزل الحيّض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت حفصة بنت سيرين فقلت لها : الحيّض قالت : نعم أليست الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا» .

الرخصة السابعة والأربعون

الرخصة للنساء في الضرب على الدُفّ لإعلان النكاح

عن خالد بن ذكوان قال : قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء :

جاء النبي ﷺ حين بُني عَلَيَّ، فجلس على فراشي كمجلسك مِنّي، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن : وفينا نبيٌ يعلم ما في غد، فقال : «دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين» رواه البخاري. ولهذا الحديث بَوّب البخاري – رحمه الله – في «صحيحه» : «باب ضرب الدف في النكاح والوليمة»

قال الحافظ بن حجر في «فتح الباري» ٩/١١٠ :

«قال المهلب : في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح» .

قلت : المقصود بالغناء هنا ما خلا من وصف الجمال وذكر الفجور، واستعمال المعازف .

«عن كتاب ٣٠ رخصة شرعية إعداد عمرو عبد المنعم» مكتبة الإيمان/المنصورة .

الرخصة الثامنة والأربعون

الرخصة في وضوء المرأة أو اغتسالها مع زوجها من إناء واحد

فأما الدليل على جواز وضوء المرأة مع زوجها من إناء واحد فلحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

«كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً» رواه البخاري .

وأما الدليل على جواز اغتسال المرأة مع زوجها من إناء واحد : فحديث عائشة رضي الله عنها قالت :

«كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحد، من قدح يُقال له الفرق» رواه البخاري.

أمّا ما ورد من نهي النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة فهو حديث لا يصح من جهة الإسناد، فالعمل يكون بالخبرين السابقين لصحتهما، ويُتْرَك العمل بهذا الخبر لضعفه، وعلى تقدير صحته، فقد جمع العلماء بينهما من جهة :

«أن أحاديث النهي تحمل على ما تساقط من الأعضاء – (أي الماء المستعمل) – والجواز على ما بقي من الماء» .

وقال بعض أهل العلم : «أو يُحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة» .

والأصحّ أنّ العمل يكون بالخبرَيْن الواردَيْن بالجواز فقط، لضعف الخبر الوارد في النهي، **والله أعلم**

الرخصة التاسعة والأربعون

الرخصة للنساء في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد

ويدل على ذلك :

حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار، تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعَاث، قالت : وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر : أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ – وذلك في يوم عيد – فقال رسول الله ﷺ :

«إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا» متفق عليه .

فهذا الحديث صريح في جواز لعب النساء ولهوهن في أيام العيد، ولكن بشرط أن يكون هذا اللعب أو اللهو مباحاً .

والغناء الذي ورد ذكره في هذا الحديث إنما كان من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة، ولم يكن فيه شيء من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال مما امتلأت به أغاني الفساق في عصرنا هذا، فهذا النوع الأخير من الغناء حرام شرعاً .

كما لا يُظن أن غناء الجواري عند عائشة كان بآلات الطرب والمعازف، وحاشا لله، فهذا مُحرم بنص الكتاب والسنة، ولا يقع في بيت رسول الله ﷺ فيقره – والعياذ بالله – كما زعم بعض المتساهلين ممن ينسب إلى العلم في عصرنا هذا .

الرخصة الخمسون

الرخصة للمرأة في نشر ما يجري بينها وبين زوجها من أسرار الاستمتاع إذا دعت إلى ذلك الحاجة

لقد حرص الإسلام أن يحفظ على الزوجين أسرارهما، وما يقع بينهما مما قد يكون في نشره مفسدة عظيمة عليهما، بل وعلى غيرهما .

ولذلك فقد نهي كل من الزوج والزوجة عن نشر أسرار ما يجري بينهما من استمتاع بجماع أو مباشرة، حفاظاً على حيائهما، وستراً لأعراضهما، ومنعاً لانتشار الرذيلة بسماع ما يجري بينهما .

وقد كان العرب قديماً يتفاخرون فيما بينهم بذكر ما يجري بينهم وبين نسائهم .

فلما جاء الإسلام الحنيف بتشريعاته السمحة نهى عن هذا الفعل القبيح الذي تأباه الطباع السليمة والأخلاق المستقيمة .

فقال رسول الله (ﷺ) :

«إن من أشرِّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يُفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها» رواه مسلم .

قال الإمام النووي – رحمه الله – :

«في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل أو نحوه». شرح صحيح مسلم (٣/٦١٠) .

ولكن يجوز نشر مثل هذه الأسرار لمصلحة شرعية، كتطبب، أو احتكام لفض نزاع، أو لخلع ...

والدليل على ذلك :

أن زوجات الرسول ﷺ لم يكتمن هديه عليه السلام في معاشرتهن وتقبيله، وحتى طريقة مباشرته لهن وهن حيض .

بل أبلغ من ذلك :

حديث عائشة – رضي الله عنها – :

أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل، هل عليه من غسل ؟

وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ :

«إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» رواه مسلم .

فدل هذا الحديث على جواز ذكر ما يدور بين الرجل والمرأة من أسرار الجماع للمصلحة الشرعية الراجحة من ذكره .

وهذا ما فهمه الإمام النسائي، فذكر هذا الحديث في «عشرة النساء» من «السنن الكبرى»، وبَوَّب له: (الرخصة في أن يُحَدِّث الرجل بما يكون بينه وبين زوجته).

الفهـــرس

تمهيد		٣
تكريم الإسلام للمرأة		٥
الرخصة الأولى	: الحائض والنفساء تقضيان الصوم ولا تقضيان الصلاة	٣٣
الرخصة الثانية	: جواز نيابة المرأة عن الرجل في الحج والعكس	٣٤
الرخصة الثالثة	: لا يجب الغُسل على المرأة إذا احتلمت ولم ترَ الماء (البلل)	٣٥
الرخصة الرابعة	: جواز إمامة المرأة للنساء	٣٦
الرخصة الخامسة	: المستحاضة تُوطَأُ وتصومُ وتصلي وتعتكف وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتفعل كل العبادات	٣٧
الرخصة السادسة	: جواز المسح على الخفينْ	٣٨
الرخصة السابعة	: جواز مؤاكلة الحائض أو النفساء ومشاربتها	٣٩
الرخصة الثامنة	: جواز إرضاع المرأة ولدها وهي على جنابة	٣٩
الرخصة التاسعة	: التخفيف في نجاسة بول الصبي	٤٠
الرخصة العاشرة	: جواز مس المصحف للتعلم والتعليم	٤٠
الرخصة الحادية عشر	: جواز خروج المرأة للمسجد	٤١
الرخصة الثانية عشر	: جواز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء بعذر المرض	٤٢
الرخصة الثالثة عشر	: جواز صلاة الحامل وهي جالسة	٤٢
الرخصة الرابعة عشر	: جواز أن تغسل المرأة زوجها المتوفى	٤٣
الرخصة الخامسة عشر	: جواز البكاء على الميت	٤٤
الرخصة السادسة عشر	: حِداد المرأة وأحكامه ما يجوز وما لا يجوز	٤٥
الرخصة السابعة عشر	: جواز زيارة المرأة للقبور إذا أمنت الفتنة	٤٦
الرخصة الثامنة عشر	: جواز صيام المرأة تطوّعاً بإذن زوجها	٤٦
الرخصة التاسعة عشر	: جواز الإفطار للحامل والمرضع في رمضان إذا	٤٧
الرخصة العشرون	: جواز اكتحال المرأة وهي صائمة	٤٧
الرخصة الحادية والعشرون	: الرخصة في تهيئة المرأة للبناء بها	٤٨
الرخصة الثانية والعشرون	: جواز مباشرة الحائض أو النفساء فيما عدا ما بين السرة والركبة	٤٩

obeikan.com

الرخصة الثالثة والعشرون : جواز نظر المرأة إلى من يريد زواجها ٥

الرخصة الرابعة والعشرون : جواز الخلوة بالأخ من الرضاعة ٥٠

الرخصة الخامسة والعشرون : الرخصة في النظر إلى كل بدن الزوج ٥١

الرخصة السادسة والعشرون : يجوز للمرأة أن تحلق رأسها في حالتين ٥٢

الرخصة السابعة والعشرون : جواز نظر الرجل للمرأة من أجل المداواة ٥٣

الرخصة الثامنة والعشرون : جواز استخدام القليل من جوزة الطيب ٥٣

الرخصة التاسعة والعشرون : جواز تنظيم النسل بشروط ٥٤

الرخصة الثلاثون : جواز ذكاة المرأة المسلمة ٥٥

الرخصة الواحدة والثلاثون : جواز استخدام السواك للنساء مثل الرجال ٥٦

الرخصة الثانية والثلاثون : جواز التيمم بعُذر المرض وعُذر البرد ٥٦

الرخصة الثالثة والثلاثون : جواز الصلاة مع لبس القفازين "الكفوف" ٥٧

الرخصة الرابعة والثلاثون : جواز ثقب أذن البنت للزينة ٥٨

الرخصة الخامسة والثلاثون : جواز أخذ المرأة من مال زوجها ما يكفيها بالمعروف ٥٩

الرخصة السادسة والثلاثون : يجوز للمرأة المُحْرِمة أن تغطي وجهها للضرورة ٦٠

الرخصة السابعة والثلاثون : جواز بيع لبن الآدميات ٦٠

الرخصة الثامنة والثلاثون : جواز قضاء المرأة الصيام عن زوجها المتوفى ٦١

الرخصة التاسعة والثلاثون : رُخَصٌ تتعلّق بالسفر ٦٢

الرخصة الأربعون : لا زكاة في حليّ المرأة الذي لا إسراف فيه ٦٣

الرخصة الواحدة والأربعون : جواز اشتراط أن تكون العصمة بيد المرأة ٦٥

الرخصة الثانية والأربعون : جواز استعمال الحبوب لتأجيل الدورة الشهريّة من أجل أداء فريضة الحج ٦٦

الرخصة الثالثة والأربعون : جواز إعطاء الزوج الزكاة إن كان من أهل الإستحقاق ٦٧

الرخصة الرابعة والأربعون : لا يجب الجهاد على المرأة ٦٨

الرخصة الخامسة والأربعون : جواز طلب الطلاق لِغَيْبَةِ الزوج ٧٠

الرخصة السادسة والأربعون : الرخصة للحائض في ذكر اللّه وشهود صلاة العيد ٧١

الرخصة السابعة والأربعون : الرخصة للنساء في الضرب على الدُفّ لإعلان النكاح ٧٢

الرخصة الثامنة والأربعون : الرخصة في وضوء المرأة أو اغتسالها مع زوجها من إناء واحد ٧٢

الرخصة التاسعة والأربعون : الرخصة للنساء في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد ٧٤

الرخصة الخمسون : الرخصة للمرأة في نشر ما يجري بينها وبين زوجها من أسرار الاستمتاع إذا دعت إلى ذلك الحاجة ٧٥

obeikan.com

صدر للمؤلف الكتب التالية

١ – ينابيع الروح – خواطر أدبية .

٢ – البديل الوحيد، باللغتين العربية والإنجليزية .

٣ – مفاتيح السعادة .

٤ – طريق النجاة .

٥ – نداء إلى حواء .

٦ – للأزواج فقط .

٧ – وصايا ونصائح للنساء .

٨ – السعادة الزوجية .

٩ – أسئلة الرجال والنساء وأجوبة الفقهاء والعلماء .

١٠ – أسئلة النساء وأجوبة الفقهاء والعلماء .

١١ – English Grammar for all .

١٢ – مدخل إلى قلب حواء .

obeikan.com

obeikan.com

تم طبع هذا الكتاب بمطبعة الصنائعي.